



جامعة قاصدي مرباح ورقلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

## النظام القانوني لطرق تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر اكايمي في الحقوق

تخصص قانون أعمال

تحت اشراف : د . محمد بكارشوش

من اعداد الطلبة :

. ضيف مبروك

. نزلي نوال

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة ورقلة	استاذ محاضر (أ)	. بوطيب بن ناصر
مشرفا ومقررا	جامعة ورقلة	استاذ محاضر (أ)	محمد بكارشوش
مناقشا	جامعة ورقلة	استاذ محاضر (أ)	اسماعيل جابوري



## الاهداء

اهدي عملي هذا الى معلم البشرية الى النبي الكريم محمد صل الله عليه وسلم

الى الوالدين الكريمين الى روح والدي العزيز يتغمده الله بواسع رحمته

والى والدتي حفظها الله ورعاها.

الى كل من علمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة الى كل من شجعني في رحلتي الى التميز والنجاح.

والى كل الزملاء والزميلات الذين كابدوا معنا مسيرة الدراسة الجامعية الذين لم يدخروا جهدا في مدي بالمعلومات اهدي اليكم رسالتي هذه داعية المولى سبحانه وتعالى ان تكلل بالنجاح من طرف اعضاء لجنة المناقشة.

ضيف مبروك

## الاهداء

إلى من كان لهما الفضل في تربيتي و تعليمي و منهما اقتبست المبادئ القيمة" أبي وأمي "أطال الله في عمرهما ، و إلى كل أخوتي وأخواتي و الى كل محب العلم.

نزلي نوال

## الشكر و التقدير

بسم الله والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله  
وصحبه اجمعين , اما بعد ..

الحمد لله الذي ينتهي إليه حمد الحامدين ولديه يزداد شكر الشاكرين يقول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للائتمان،انه لمن دواعي الاعتزاز  
والشرف ان اتقدم بأصدق عبارات العرفان و الشكر والتقدير الى استاذنا المحترم "  
**محمد بكرارشوش** " لتفضله بالإشراف على عملنا هذا وما بذله معنا في جهد وما  
حبنا به من فضل النصح ولإرشاد وسداد الرأي وما لمسناه منه من طيب الشمائل  
وحسن الرعاية , فله منا صادق الدعاء بموفور الصحة والعافية والعطاء المستمر ,  
ادامه الله للعلم ذخرا وللطلبة سندا.

كما نتقدم بالشكر الى اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتقييم هذا العمل  
ولكل من ساعدنا في هذا العمل من قريب او من بعيد.

## مقدمة :

تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عصب النشاط الاقتصادي فهي ضرورة ملحة في ظل التنافس الاقتصادي الذي يشهده العالم , ونظرا لدورها الفعال في إنعاش الاقتصاد الوطني ومساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية أقر المشرع الجزائري إصلاحات في إطار إعادة الهيكلة الصناعية وبرد الاعتبار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وان الوزارة الوصية قد أعدت برامج لتطوير وتأهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغرض الزيادة في الأعمال وخلق الثروة وتحقيق القيمة المضافة من اجل خلق مناصب عمل جديدة لتحقيق مخطط رئيس الجمهورية لسنة 2022 للإقلاع الاقتصادي وذلك بتركيز على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر للدور التي تلعبه في النمو وتحقيق التنمية و ما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي وكونها هي الوسيلة الأنجع للنهوض بالاقتصاد , قام المشرع الجزائري بوضع أسس تنظيمية وقوانين تشريعية لترقية أداء المؤسسات في رفع الكفاءة الإنتاجية والتنافسية بما يتماشى مع المخطط الجديد للإنعاش الاقتصادي كبديل عن المحروقات . ورغم هذا لا تزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدة مشاكل ابرزها مشكل التمويل الذي يعتبر من أهم الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات وأصبح من المؤكد أن نمو المؤسسات مرهون بإمكانياتها المالية.

ويقصد بطرق التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال بهدف بتمويل استثماراتها، وتنقسم طرق التمويل إلى قسمين طرق مالية تقليدية كالتمول الذاتي وطرق حديثة كالتمول عن طريق نظام حاضنات الأعمال أو التمويل الايجاري ,ويعد النمو الداخلي من أهم الشروط التي تمكن المؤسسة من المحافظة على مركزها التنافسي ولتحقيقه لابد لها من موارد مالية تساهم في تمويل استثماراتها للسعي لاستمرارية أنشطتها في محيط تنافسي متصاعد , فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة للمؤسسين أو اللجوء إلى العائلة أو مصادر أخرى غير رسمية وبالتالي يحاول المسير المفاضلة بين مصادر التمويل سواء كانت تقليدية او حديثة من خلال للاستناد للعديد من معايير التي تتناسب مع المؤسسة ,و من هنا كان يتعين إزالة كل العراقيل التي من شأنها الحد من تأسيس وإنشاء هذه المؤسسات أو الحد من توسعها , ومما لا شك فيه ان المؤسسات احتاجت في بداية نشاطها إلى رؤوس أموال صغيرة لذا كان تمويلها ذاتيا لكن بعد توسعها من مؤسسة صغيرة إلى متوسطة انتقلت من تمويل ذاتي إلى تمويل يتناسب مع مقتضيات توسعها وهي مرحلة تعتمد على رؤوس أموال ضخمة

تتناسب مع إنتاجها الضخم , لذلك أصبح التمويل المالي جزء وعنصرا هاما ورئيسي في أي نشاط اقتصادي يراد له النمو والتقدم .

وتعد الجزائر من الدول الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إدراكا منها بأهمية هذا القطاع في تنويع الاقتصاد وخلق الثروة خاصة بعد فشل المؤسسات العمومية بسبب ضعف التسيير وانخفاض أسعار البترول كون الجزائر تعتمد على مدا خيل النفط لتمويل المؤسسات وبناء على ذلك لجأت إلى دعم وتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع اتخاذ العديد من التدابير والتسهيلات في دعم المؤسسات كتبسيط الإجراءات الإدارية ورفع العراقيل وتخفيض الضرائب وتسهيل آليات الدعم المختلفة للوصول لنمط اقتصادي مؤسستي لتحقيق التنمية , ولا زالت الجهود متواصلة لرفع التحديات التي تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة خاصة مشكل التمويل الذي يهتم بتوفير مختلف حاجيات المؤسسة .

فالمشرع الجزائري وضع منظومة قانونية واقتصادية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحدثت وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01.20 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وسميت وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة.

واستنادا إلى هذه النصوص المكرسة لعمل المؤسسات استحدثت المشرع منظومة قانونية تهدف الى ترقية وتطوير قطاع المؤسسات وذلك بتشجيع تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اخذ في التوسع تدريجيا وهذه المؤسسات تساهم في نسبة النمو الاقتصادي والاجتماعي؛ إضافة إلى استغلال الموارد المحلية في جذب المدخرات المحلية وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات.

ولازالت الجهود متواصلة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي , ولقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من خلال إنشاء العديد من الهياكل التي ترعى هذه المؤسسات وتمولها وتؤهلها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي , وهذا ما نتج عنه أن المؤسسات أصبحت وسيلة للقضاء على البطالة ومكافحة الفقر والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية , غير أن معظم الأفراد الذين يسعون إلى خلق المؤسسات يواجهون مشكلة التمويل ولا يملكون ضمانات عينية ؛ ونظرا لأهمية هذه المؤسسات فان الوزارة الأولى لجأت إلى خلق آليات جديدة لتمويل المؤسسات تتمثل في اطر تشريعية خاصة بترقية وتطوير الاستثمار وهياكل قانونية منشأة من اجل تمويل المؤسسات لغرض منح الأموال وتوفير السيولة التي تحتاجها المؤسسة عندما تلجا إليها سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة النشاط.

## أهمية الموضوع :

معرفة أهم الطرق والمصادر التمويلية التي تلجا إليها المؤسسات وتفسير النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع التركيز على تبيان طرق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى آليات التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مع إبراز دور حاضنات الأعمال والتمويل الاسلامي في دعم و تمويل المؤسسات.

## أهداف الدراسة :

القيام بدراسة وتوضيح حول أهم الطرق التمويلية للمؤسسات حسب النظام القانوني الجزائري بلورة حقيقة تطوير الآليات التمويلية من خلال إيجاد طرق تمويلية مناسبة لهذه المؤسسات تمكناها من الاستمرار والنمو.

توضيح البرامج الخاصة بهيكله وترقية المؤسسات من خلال سياسات الدعم التي حظيت بها. التعرف على المصادر التمويلية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تبيان مدى فعالية التمويل والدعم الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. محاولة اقتراح طرق تمويلية جديدة كحلول للمشاكل المالية للمؤسسات.

## أسباب اختيار الموضوع :

## أسباب موضوعية :

ضرورة معرفة النظام القانوني لطرق تمويل المؤسسات و البدائل التمويلية الجديدة.التطور الكبير الذي شهده قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في التنمية الاقتصادية مما دعي إلى مصادر أكثر ملائمة في التمويل.

## أسباب ذاتية:

الاهتمام بمعرفة بعض أساليب التمويل التي تتناسب مع خصوصية المؤسسات مع مراعاة الجانب الاجتماعي والاقتصادي.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

. ما هو النظام القانوني لطرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وتتضمن هذه الإشكالية التساؤل الفرعية :

. كيف عالج المشرع النظام القانوني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

. ما هي الآليات القانونية الحديثة التي كرسها المشرع لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وسنعمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التطرق إلى النصوص

القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليلها ومعرفة مدى فعاليتها

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أمامنا قمنا بتقسيم البحث إلى خطة ثنائية كالتالي:

سنتطرق في الفصل الأول إلى طرق التمويل التقليدية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والذي

قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتضمن التمويل الذاتي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى التمويل بتدخل الشركاء والمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى التمويل

بالقروض البنكية.

أما الفصل الثاني سوف نخصه إلى طرق التمويل الحديثة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وقسمناه إلى

ثلاثة مباحث، المبحث الأول التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري والمبحث الثاني التمويل عن طريق نظام

حاضنات الأعمال والمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى التمويل عن طريق التمويل الإسلامي.





## الفصل الأول : طرق التمويل التقليدية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحققاتها ونفقاتها إذ يجمع الباحثون إن التمويل يعني توفير المبالغ المالية النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير أي نشاط اقتصادي وان التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المؤسسة , حيث تركز النظرة التقليدية لتمويل على مصادر التمويل الذاتية بشكل كبير أو الاعتماد على شركاء أو التوجه للقروض البنكية بشكل محدود يضمن الأمان المالي للمؤسسة , وبما أن كل مصادر التمويل ترتبط بدرجات متفاوتة من الخطورة فمن المنطقي أن تختلف مصادر التمويل التقليدية حسب قدرة المؤسسة على توظيف تلك الأموال التي تحتاجها.

ومن المعلوم أن تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهو عملية جلب الموارد المالية واستثمارها لتمكين المؤسسة من مواصلة نشاطها فلقد نظمه المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية وأعطى اهتمام بالغ بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة من جانب التمويل وترقية هذا القطاع, والدليل على ذلك اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تبنيها العديد من آليات الدعم التقليدية والحديثة عبر هيئات تساعد المؤسسات على مواصلة نشاطها وترقيتها إضافة إلى منح امتيازات تنصب في خدمة هذه المؤسسات مثل التحفيز الضريبي والمالي المقدم من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهذا ما نص عليه قانون المالية لسنة 2018 بموجب الفقرة 02 من المادة 132 منه على دعم إيرادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسالة تمويلها وإعلامها وتطوير منظومتها الرقمية والمناولة.

ويعتبر التمويل أكبر مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه المؤسسات تعتمد على المدخرات الفردية والعائلية لتلبية احتياجاتها المالية، لكن في كثير من الأحيان تصطدم بمشكلة عدم كفاية هذه المدخرات، مما يؤدي بهم للجوء إلى عملية التمويل من المصادر المختلفة، سواء كانت مؤسسات مالية أو أفراد لكن اللجوء هذه المصادر الخارجية لتمويل الأموال اللازمة للمؤسسات يصطدم بصعوبة الحصول على هذه القروض المالية، بسبب الشروط والضمانات القاسية التي تفرضها المؤسسات

المالية من جهة، وإلى معدلات الفائدة المرتفعة التي يفرضها الأفراد السماسرة من جهة أخرى وهذا ما يشكل عائقا كبيرا في سبيل تنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما ان تعدد النصوص القانونية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة ما هو إلا دليل على اهتمام الدولة بالمؤسسات خاصة من الجانب المالي والضريبي وهذا ما نص عليه قانون المالية لسنة 2022؛ فقانون المالية لسنة 2022 تضمن إعفاءات ضريبية معتبرة لصالح الشباب المستثمر ضمن أجهزة دعم التشغيل والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصدرة والتي تدر العملة الصعبة وفي هذا الصدد سيتم إعفاء الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الأنشطة أو المشاريع من ضريبة على الدخل الإجمالي وإرباح الشركات والرسم العقاري على الملكيات المبنية<sup>1</sup>

### المبحث الأول : التمويل الذاتي

تكتسب سياسة التمويل الذاتي أهمية كبيرة في النشاط المالي للمؤسسة فهو يعتبر من المؤشرات المالية الهامة التي يستند إليها في تقييم الكفاءة المالية للمؤسسة ، فالتمويل الذاتي يتميز باستقلالية من إي طرف آخر فهو دلالة على استقلالية المؤسسة ويلعب دورا هاما خاصة في مرحلة إنشاء المؤسسة وبداية النشاط.

وتتمثل مصادر التمويل التقليدية في قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على تمويل نفسها ذاتيا، اي التمويل الذاتي هو نتيجة إرباح غير موزعة يتم إدراجها في الاحتياطات حتى تصبح جزء من تمويل المؤسسة و بها تستطيع المؤسسة أن تغطي احتياجاتها المالية ، فيعتبر التمويل الذاتي كشكل من أشكال تمويل الاستثمارات وهو شرط أساسي في تحقيق استقلالية المؤسسة الاقتصادية بحيث يجب عليها المحافظة على توازن هيكلتها المالية وان تحقق تدفق مالي كاف لتغطية جميع احتياجات تمويل مشاريعها ، اي كلما كانت قدرة التمويل الذاتي مرتفعة كلما زادت استقلاليتها المالية<sup>2</sup>

<sup>1</sup>قانون المالية الجزائري لسنة 2018 و 2020.

. احمد بوراس ,تمويل المنشآت الاقتصادية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة, 2008,ص 24

## المطلب الأول : تعريف التمويل الذاتي وخصائصه

التمويل الذاتي هو احد اهم المصادر التمويلية التي يلجا اليها الافراد لانشاء مؤسساتهم وسنتطرق الى تعريفه وخصائصه.

### الفرع الأول : تعريف التمويل الذاتي

يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر داخلية دون اللجوء إلى مصادر خارجية وهو يمكن المؤسسة من تغطية احتياجاتها المالية الأزمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل وهو شرط أساسي لتحقيق الاستقلالية المالية<sup>1</sup>.

وبتعريف آخر التمويل الذاتي: هو ذلك المصدر التقليدي لتمويل المؤسسة الذي يتم تغذيته عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إعادة الاستثمار الجزئي أو الكلي للإرباح المحققة. من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن التمويل الداخلي للمؤسسة يمثل التمويل المتولد عن مجموع النشاط الاستغلالي والمالي وكذا الاستثنائي للمنشأة خلال الدورة الإنتاجية<sup>2</sup>. ويعتبر التمويل الذاتي الفائض النقدي الصافي الذي تحققه المؤسسة بعد توزيع الإرباح على الشركاء واقتطاع جميع المصاريف المالية والضريبية.

وتكون المؤسسة قد انتهجت التمويل الذاتي عند الاعتماد على مواردها المالية الخاصة دون الاعتماد على موارد غيرها.

ويعتبر التمويل الذاتي من أهم طرق التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك لمرونة هذا النوع من التمويل لتلبية الاحتياجات التمويلية وكذا سرعة جاهز يته عند الطلب وهو مصدر تلجا إليه المؤسسات الجزائرية عند بداية النشاط دون الحاجة إلى الاقتراض من مصادر خارجية.

ومن خلال كل هذا يمكننا القول أن التمويل الذاتي له أهمية قصوى على مستوى المؤسسة حيث يسمح لنا بالتمتع بحرية القرار وعدم الخضوع للضغوط الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلبا على المؤسسة.

---

احمد توفيق العلوى سعد خاضر ؛التمويل قاطرة لبلوغ الاقتصاد الاخضر ؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا ؛بيت الافكار؛دار البيضاء

<sup>1</sup>الجزائر ؛2021؛ص52

<sup>2</sup> احمد بوراس ؛تمويل المنشآت الاقتصادية دار العلوم للنشر والتوزيع ،عناية ،2008،ص27

## الفرع الثاني خصائص التمويل الذاتي:

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات للتمويل الذاتي يمكن تحديد خصائصه فيما يلي:

التمويل الذاتي ذو صيغة نقدية : حيث يكتسب التمويل الذاتي الصيغة النقدية ولا يعتبر ربح محاسبي فقط وذلك نظرا لقيامه على مبدأ التدفق النقدي<sup>1</sup>

استقلاليته عن الغير فالتمويل الذاتي هو قدرة المؤسسة على تمويل نشاطاتها ذاتيا ودون تدخل من اي طرف خارجي عن المؤسسة فهو قدرة المؤسسة على تحقيق السيولة النقدية.

التمويل الذاتي منعدم التكلفة يتم تحقيقه بعد دفع الفوائد على القروض وعوائد الأسهم ولا تدفع المؤسسة أي تكلفة إضافية نظير تحقيق التمويل الذاتي.

ليس له تاريخ استحقاق : فالتمويل الذاتي يمثل استقلالية المؤسسة عن الغير في التمويل وبالتالي فهي غير ملزمة بتسديده في تاريخ استحقاق معين.

لا يشكل خطر مالي اذ تأتي المخاطرة المالية من لجوء المؤسسة إلى الاستدانة والتي يمكن أن تؤثر على انخفاض إرباح الأموال الخاصة ,بينما التمويل الذاتي لا يشكل أي خطر مالي على المؤسسة نظرا لأنه يتم تحقيقه بعد دفع عوائد المساهمين.

## المطلب الثاني : مكونات التمويل الذاتي

يتشكل التمويل الذاتي من العناصر التالية :

### الفرع الأول : الإهلاكات

يعرف الإهلاك على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تنقص قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية<sup>2</sup>

الأعباء المحتسبة(الإهلاك): تعرف على أنها تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي.

---

برجي شهرا زاد , إشكالية استقلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في المالية

<sup>1</sup>الدولية , كاية العلوم الاقتصادية والتجارية , جامعة تلمسان , 2012 , ص 92

<sup>2</sup>احمد بوراس , المرجع السابق ,ص28.

- كما يعرف على أنه مصروف لا يستخدم أموال الحاضر وإن كان يترتب عليه خصم جزء من الإيرادات واحتجازه لفترة إلى أن يحين وقت إحلال الأصول التي خصم لحسابها أقساط الاهتلاك.

وبعبارة أخرى الامتلاك يمثل طريقة لتجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي أو الاقتصادي<sup>1</sup>

ينظر إلى الاهتلاك من عدة جوانب نتعرض إلى البعض منها فيما يلي :

اقتصاديا : الاهتلاك عبارة عن توزيع تكلفة شراء الأصل ثابت او الفرق بين تكلفة الشراء والإيرادات

المتوقعة لبيع هذا الأصل في نهاية عمره الإنتاجي مقسمة على عدد السنوات التقديري لاستخدام هذا

الأصل.

محاسبيا : يهدف الاهتلاك إلى قياس قيمة الأصل الثابت في إي مرحلة من مراحل حياته , وذلك بقياس

الربح الذي ينتج عن استخدام ذلك الأصل الثابت خلال فترة معينة وان هذا الربح يقيم كجزء من تكلفة

هذا الأصل.

ماليا : الاهتلاك هو عملية تمكن المؤسسة من استبدال وتجديد أصولها الثابتة لذلك تعتبر مصدر

من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة<sup>2</sup>

أولا . أهمية الاهتلاك : نوجزها فيما يلي :

المحافظة على رأس المال وذلك عن طريق استرداد كل تنفقه المؤسسة من أموال لشراء الأصول تدريجيا

من الإيرادات المحققة.

. تحديد تكاليف الإنتاج كون إن الاهتلاكات من أهم عناصر التكلفة وتجاهلها يؤدي إلى عدم صحة ودقة

التكاليف.

قياس الربح اذ يتمثل الربح في الإيرادات مطروحا منها التكاليف وبما إن الاهتلاك هو عنصر من

عناصر التكاليف فان إهماله يؤدي إلى اختلال في المركز المالي للمؤسسة.

<sup>1</sup> احمد بوراس , المرجع السابق ,ص28

<sup>2</sup>برجي شهرا زاد , المرجع السابق ,ص 92..

كما انه لا يعتبر خسارة<sup>1</sup> بمفهومها الدقيق لأنه يؤدي إلى تعويض اهتلاك الأصل وبالتالي فهو تكلفة مالية يهدف الى استبدال الأصول الثابتة.

### ثانيا - كيفية التمويل عن طريق الاهتلاك

ومن هذا يمكن أن نقول بأن الاهتلاك عبارة عن مقياس للنقص الذي يحدث لقيمة الأصل الثابت عبر الزمن.

ويعوض الاهتلاك نقص القيمة الناشئ عن الاستعمال لحجزه جزء من الأرباح يعادل هذا النقص بحيث يبقى رأس المال ثابتا بقيمته الأصلية لعدم توزيع أرباح وهمية وكذلك يخصص الاهتلاك لمواجهة خسائر واقعة ويسجل قبل الوصول إلى نتيجة الدورة

ثالثا- أنواع الاهتلاك: هناك قسمين للاهتلاك وهي

- الاهتلاك المادي: وهو الاهتلاك الناتج عن تلف الممتلكات والتآكل أو الصداً وينتج عن ذلك عجز الممتلكات من المبادرة على تأدية أعمالها. ويقيد هذا الاهتلاك في جانب المدين أي خسارة القيمة<sup>2</sup>

- الاهتلاك الوظيفي: ينتج هذا النوع من الاهتلاك بسبب عجز الأصول أو الممتلكات عن المداومة في أداء أعمالها من جراء التغيير في الطلب عليها أي أن هذه الأصول لا تواكب التطور التكنولوجي.

رابعا . العوامل المؤثرة على اختيار طريقة الاهتلاك

بما أن الاهتلاك هو مصدر من مصادر التمويل الذاتي فإن المؤسسة تلجأ إلى اختيار طريقة اهتلاك تتناسب مع طبيعة الأهداف الموجودة من مخصصات الاهتلاك<sup>3</sup>

حيث تتأثر عملية الاختيار بعدة عوامل منها :

---

1. إبراهيم الأعمش: أسس المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عنون، الجزائر، طبعة<sup>1</sup> 1999 ، ص237

2.النظام المحاسبي المالي الجديد، الفصل الثاني، سير الحسابات، الصنف 6حسابات الأعباء، المادة 68

3 محمد الناشد: الإدارة المالية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1979 - ص238،239.

الأثر الضريبي: على المؤسسة اختيار الطريقة التي توفر لها أكبر حجم التدفقات النقدية الصافية لذلك فإن أفضل سياسة للاهتلاك في هذه الحالة هي طريقة الاهتلاك المتناقص الذي يعمل على تخفيض الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة القدرة التمويلية للمؤسسة.

التضخم النقدي: إن ارتفاع قيمة النقود والارتفاع المتزايد للأسعار الذي يؤدي إلى عدم قدرة مخصصات الاهتلاك على تجديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة، وكذا تدهور قيمة رأسمالها يلزم المؤسسة القيام بما يلي:

- إعادة تقديم الأصول الثابتة عن طريق زيادة قيمتها بما يعادل سنة التضخم ولهذا يطبق الاهتلاك على أساس القيمة الحقيقية بدلا من القيمة النقدية (ثمن الشراء).

- اختيار طريقة الاهتلاك المتناقص وذلك للاسترداد الأصول بأقصى سرعة ممكنة لتجنب أثر التمويل. التقدم التكنولوجي: إن التقدم التكنولوجي أو التنشي يزيد من شدة المنافسة بين المؤسسات التي تستخدم التقنيات الحديثة ولكي تستطيع المؤسسة منافسة المؤسسات الأخرى يجب عليها أن تستخدم أصولها بما يتماشى والتقنيات الحديثة وذلك باستعمال طريقة الاهتلاك المتناقص التي تمكنها من استرداد رأسمالها المستثمر بأقصى سرعة ممكنة واستبداله بما يتماشى مع ظروف السوق وتطوراتها.

تحديد مدة الحياة الإنتاجية للأصل: إن التحديد الصحيح للعمل الإنتاجي للاستثمار يلعب دورا هاما في تحديد مخصصات الاهتلاك الحقيقية الواجب اقتطاعها سنويا كما يجب تحديد القيمة الباقية للاستثمار بعد انتهاء فترة الاهتلاك.

سياسة النمو في المؤسسة: إن تحديد معدلات النمو لسنوات قادمة تؤثر على حجم ومخصصات الاهتلاك الواجب اقتطاعها أي تؤثر على طريقة الاهتلاك المعتمدة.

### الفرع الثاني : المؤونات والمخصصات

تعرف المحزونات على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أو العبا الذي كونت من اجله هذه المؤونات أو زوال الخطر المحتمل<sup>1</sup>

يتم تقويمها بحسب سعر الاقتناء والتأمين والنقل يضيف إليها سعر الشراء وصافي التخفيض والتنزيل<sup>2</sup> المؤونات أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل فحسب المخطط المحاسبي الوطني فإن المؤونات توجد لمواجهة حدوث حدث أو خطر محتمل بأنشطة المؤسسة.

<sup>1</sup> احمد بوراس؛ المرجع السابق؛ ص 30

النظام المحاسبي المالي الجديد، الفصل الثاني، سير الحسابات، الصنف 6حسابات الأعباء، المادة 60<sup>2</sup>



كما نصت المادة 718 من القانون التجاري الجزائري على أنه " حتى وفي انعدام أو عدم كفاية الأرباح فإنه يشرع في الاستهلاك وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة"<sup>1</sup> يجب القيام بالاهتلاكات و المؤونات اللازمة حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع، وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر تقوم المؤسسات بتكوين مخصصات تتمثل في قيمة المخزون والحقوق و مؤونات الأخطار والتكاليف ومن بين الحالات التي تقوم المؤسسة فيها بتكوين المؤونات والمخصصات هي حالة احتمال أو ترقب حدوث أخطار محددة بالمؤسسة مما يترتب عنها تكاليف باهظة عند وقوعها.

#### أولاً. أنواع المؤونات:

- 1- مؤونة الأعباء والخسائر: وهي خصوم يكون استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد عندما يكون للكيان التزام رهن قانوني أو ضمني أو عندما يكون من المحتمل ان يكون خروج موارد امر ضروري<sup>2</sup>
- 2- مؤونة الأعباء الموزعة على عدة سنوات: وهي التكاليف أو المصاريف التي لا يمكن تحملها في دورة واحدة وهذا نظرا لطبيعتها والمبالغ المطلوبة لتنفيذها مثل ترميم أشغال الإصلاحات الكبرى.
- 3- مؤونة التقاعد الإجبارية للأشخاص المشتغلين: تحدد في المؤسسات المساهمة التي توفر للمساهمين حق التقاعد الإجباري على المؤسسة بينما لا يظهر هذا الحساب في حالة المؤسسات التي توفر التقاعد لعمالها بواسطة الهيئات المختصة.
- 4- مؤونة تدني قيمة عناصر الأصول: وتتكون قيمة عناصر الأصول إلى :

مؤونة تدني قيمة المخزون: وتكون في حالة القيمة السوقية للمخزون بتاريخ الجرد أقل من تكلفة شراءه أو إنتاجه حيث تكون مؤونة بقيمة الفرق بين القيمة السوقية وتكلفة الشراء والإنتاج.

مؤونة تدني قيمة العملاء: حيث تكون المؤونة الخاصة لمواجهة العملاء المشكوك في تحصيل ديونهم وبصفة عامة تعتبر هذه المؤونات ليست مصدر تحويل دائم مثل رأس المال الاجتماعي

---

<sup>1</sup> المادة 718 من الامر 59.75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم  
النظام المحاسبي المالي الجديد، قرار مؤرخ في 26 يوليو 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية ومدونة الحسابات وقواعد سيرها مؤرخ في 25 مارس 2009، المادة 125 فقرة واحد.<sup>2</sup>

لأنها لا يمكن أن تكون في حالة التتبؤ ببعض التكاليف والخسائر غير المتوقعة وما دام أنها تخفض من النتيجة فهذا يؤدي إلى تخفيض قيمة الضرائب ولكن في حالة خسارة فإن تشكيل المؤونة ما هو غلا تضخيم للخسائر فقط لذلك لا تعتبر المؤونات مصدر تمويل دائم.

حسب رأي الأستاذ الدكتور احمد بوراس أستاذ التعليم العالي في كتابه تمويل المنشآت الاقتصادية يمكن ان نميز بين عدة أنواع للمؤونات وهي :

المؤونة القانونية : هي ذات طابع ضريبي لهذا لا يتوقع من وراءها خسائر حيث ألزم المشرع تكوينها وهي لا تؤدي إلى فرض ضريبة مستقبلية إي انه لا تتحمل عنها المؤسسة ضرائب خلال مدة تكوينها ومثال ذلك مخصصات تدني قيمة المخزون , مخصصات تدني قيمة الأوراق المالية<sup>1</sup>

مؤونة الإخطار والتكاليف : هذه المؤونة مكونة لتغطية إخطار أو أعباء محتملة عند نهاية الدورة الاستقلالية دون ان تكون هناك إمكانية تخصيصها كغطاء لعامل خاص بالأموال واهم هذه المؤونات نجد مؤونة الضمانات المقدمة لزيائن المؤسسة<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : الأرباح المحتجزة

إن تحقيق الربح هو أحد الأهداف الأساسية والضرورية لجل المؤسسات وهذا الربح تقوم المؤسسة بتجزئته إلى عدة أقسام فمنه ما يذهب إلى المساهمين ليوزع عليهم ومنه ما تحتفظ به ويسمى هذا الأخير بالأرباح المحتجزة أو المحجوزة.

- والأرباح المحجوزة هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع والذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة.

وبتعريف آخر هو ذلك الجزء من أرباح المؤسسة الذي لم يتم توزيعه على المساهمين بحيث يتم تسجيله ضمن حقوق المساهمين في الميزانية العامة للمؤسسة , و بالتالي فإن الأرباح المحتجزة تمثل ذلك الجزء غير الموزع من أرباح المؤسسة ؛حيث تمتلك المؤسسة عدة خيارات للتصرف بصافي الربح المحقق في سنة من السنوات فقد تقوم بتوزيعه بالكامل على المساهمين و قد تقوم باحتجازه و الاحتفاظ به لديها بعد تسجيله في حقوق المساهمين , أو قد تقوم الشركة بتوزيع جزء من صافي الربح و احتجاز الجزء الباقي.

<sup>1</sup>سمير محمد عبد العزيز: التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفتية، 1997 ، ص55

<sup>2</sup>احمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 30

أولاً : عوامل لجوء المؤسسة إلى التوزيع أو الاحتفاظ بالإرباح .

1- القواعد القانونية: والتي تختلف من بلد إلى آخر، إلا أنها تتفق في بعض الشروط منها:

- عدم إجراء توزيعات إلا على الأرباح الفعلية التي حققتها المؤسسة دون المساس برأس المال.

- عدم جواز توزيع الأرباح في حالات العجز المالي<sup>1</sup>

- الحاجة المتزايدة لرأس المال العامل وهذا في حالة تمتع المؤسسة بنمو معتبر في الجانب المادي وتضخم رقم أعمالها.

- بالإضافة على بعض القوانين الأخرى التي تحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للأرباح الموزعة.

2- الحاجة إلى سداد الديون: وهذا يكون عند حلول آجال استحقاق هذه الديون والتي تحصلت عليها المؤسسة من أجل توسيع نشاطها.

3- الوضع الاقتصادي العام: إن الأوضاع الاقتصادية المقبولة للمؤسسة عادة ما تدفع بها للاحتفاظ بمعظم أرباحها المحققة حتى تتمكن من مواجهة أي حالة طارئة في المستقبل.

4- عمر المؤسسة: فالمؤسسة حديثة النشأة تعتمد إلى احتجاز قدر كبير من الأرباح لتعيد استثمارها من أجل توسيع نشاطها وتمميته.

5- طبيعة نشاط المؤسسة: فإذا كانت الأرباح غير مستقرة كما هو الحال بالنسبة للصناعات الكمالية فإن سياسة احتجاز الأرباح هي الأولى، وهذا حتى يتوفر للمؤسسة ما يكفيها من الأموال في الظروف الصعبة.

6- القيود في عقود الديون: إن عقود الديون طويلة الأجل غالباً ما تحد من حرية المؤسسة في توزيع الأرباح وهذا بهدف حماية الدائنين، مثلاً أن تنص هذه العقود على عدم توزيع الأرباح التي تحققت بعد عقد الدين<sup>2</sup>

7- الموقف الضريبي لأصحاب الأسهم: إن الموقف الضريبي لأصحاب الأسهم تؤثر على سياسة توزيع الأرباح وهذا في حالة كون المؤسسة مملوكة من طرف عدد قليل من المساهمين الخاضعين لشرائح ضريبية مرتفعة، فهم يفضلون حجز الأرباح من أجل إعادة استثمارها بدلاً من الحصول على أرباح قليلة بعد اقتطاع الضرائب منها.

<sup>1</sup> محمد صالح الحناوي: أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص46

<sup>2</sup> سمير محمد عبد العزيز؛ المرجع السابق، ص66

الأرباح المحتجزة تقلل من درجة الخطر وهذا لكونها تزيد من سيولة المؤسسة وتقلل تكلفة الديون. تزيد من قدرة المؤسسة في الحصول على قروض جديدة.

تشجع على زيادة التوسع والنمو والقيام بالاستثمارات.

ويمكن أن نستنتج مما سبق أنه من بين أهم العوامل التي تدعو إلى احتجاز الأرباح هو تجنب التمويل لمشروعات المؤسسة لأن هذه السياسة من أسهل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة لتمويل الزيادة في الأصول المختلفة بدلا من إصدار أسهم وسندات<sup>1</sup>

وعادة ما تنص التشريعات والقوانين على تحديد نسب معينة من الإرباح التي يجب احتجازها بهدف تكوين هذه الاحتياطات التي تأخذ عدة أشكال أهمها :

احتياطات قانونية : وهي إلزامية يحددها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 721 من القانون التجاري " في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الإرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ,ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعي "الاحتياطي القانوني" وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة<sup>2</sup>

احتياطات تنظيمية : تحدها الجمعية العامة للمؤسسة.

. احتياطات تعاقدية : ينص عليها القانون التأسيسي للمؤسسة.

احتياطات اختيارية : تخضع لإدارة المؤسسة وتقديرها حسب ظروف السوق<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> سمير محمد عبد العزيز, المرجع السابق , ص 66.

<sup>2</sup> المادة 721 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم..

<sup>3</sup> أحمد بوراس , المرجع السابق ؛ ص 28.

### المطلب الثالث : مزايا ومساوي التمويل الذاتي

للتمويل الذاتي بعض المزايا لكن لا يخلو من العيوب نوجزها فيمايلي :

#### الفرع الأول : مزايا التمويل الذاتي

لتمويل الذاتي عدة مزايا لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يمكن إيجازها فيما يلي :

. التمويل الذاتي يزيد من رأس مال الخاص للمؤسسة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة.

. منح المؤسسة القدرة على رفع الطاقة الإنتاجية لها، مما يعمل على تثبيتها في المصاف الأولى للمؤسسات المتقدمة.

. كما يدعم تطور هذه المؤسسات لتصبح قادرة على التنافس في سوق العمل.

. يحافظ على استقلالية المؤسسة إذا لا يوجد رقابة للدائنين عليه ويتيح التصرف فيه <sup>1</sup>

. يرفع القدرة المالية والافتراضية للمؤسسة كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة <sup>2</sup>

. إن التمويل الذاتي يمكن تحقيق استفادة هائلة منه حيث يسعى إلى تضخيم الرأس المالي للمؤسسة دون النظر لوقت محدد أو الالتزام بسداد مستحقّات محددة بعد مرور مدّة زمنية معينة .

من أهم مصادر التمويل لأنه يحفظ للإدارة المالية للمشروع رقابتها على الأموال بدلا من جهات خارجية وتساعد المشروع كثيرا في مواجهة الأمور الطارئة غير متوقعة <sup>3</sup>

غير أن من أهم المزايا التي يحققها التمويل الذاتي والتي تجعل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل هذا النوع من التمويل بشكل خاص واللجوء إليها بشكل نظامي , وهو ما يوفره لها من استقلالية وحرية يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية.

<sup>1</sup> احمد توفيق العلوي سعد خاضر ,المرجع السابق ,ص55

<sup>2</sup> غربي حمزة, نظرية السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,النشر الجامعي الجديد , تلمسان2018 ,ص130 محمود احمد فياض . عودة احمد سليمان ,إدارة المشروعات الصغيرة ,دار الشروق للنشر والتوزيع ,عمان ,الأردن ط 1,

2009, ص 69. <sup>3</sup>

## الفرع الثاني : مساوي التمويل الذاتي

إن اللجوء للاستقطاع من رأس المال لتغطية الاحتياجات ما يجعل حجم رأس المال في تقلص وتناقص حتى الوصول إلى معدل خسارة كبير لا يمكن تفاديه.

. قد يقوم صاحب المؤسسة باستغلال احد المخصصات النقدية الاحتياطية واستثمارها في مجال آخر، مما يجعل عدم توافرها في الوقت المحدد لها وارد وهذا يتسبب في تقليص الأرباح الصافية للمؤسسة.  
. يمنع التمويل الذاتي تجميع الادخار بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقا لأوليات استثمارية معينة تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية فهو يعني انحصار الادخار في التوظيف في قطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى.

. الاعتماد الكثير على التمويل الذاتي يمكن أن يؤدي لإغفال الشركة عن الديون أي إهمال الديون . يؤثر مباشرة على أصحاب الحقوق إذ يحرمهم من الإرباح التي تحققها المؤسسة.

. زيادة المخاطر التي يتعرض لها الملاك في المؤسسة لان المساهمون يطالبون بزيادة العائد المطلوب من قبلهم بسبب الزيادة في المخاطرة المترتبة على الاعتماد على القروض<sup>1</sup>

. عادة ما يكون حجم التمويل الذاتي غير كافي لتمويل الاستثمارات المقررة وتلبية احتياجات التمويل وبذلك فان الاعتماد الكلي عليه يسمح بزيادة رأس المال بشكل بطئ مما قد يؤدي إلى عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة المربحة بسبب هذا النوع من التمويل لعدم توفر احتياجات مالية ألامة للمؤسسة.

. بعد توزيع الإرباح على المساهمين يتشكل للمؤسسة التمويل الذاتي الذي يسمح للمؤسسة توجيهه نحو الاستثمارات المختلفة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> غربي حمزة، نفس المرجع ص130

محمد بوشوشة؛تأثير السياسات التمويلية على الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية؛اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية؛جامعة محمد خيضر؛بسكرة؛الجزائر؛26اكتوبر2016؛ص118.

## المبحث الثاني : التمويل بتدخل الشركاء

تعتبر حصص الشركاء واحدة من مبادرات التمويل التي تستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والغرض من حصص الشركاء هو تمويل المؤسسة تمويلا تقليديا دون الحاجة إلى التوجه إلى مصادر خارجية لتمويل , فالتمويل بتدخل الشركاء أو المساهمين يأخذ شكل مساهمات في رأس مال المؤسسة ويتمثل التمويل في الحصص التي يقدمها كل شريك لانضمامه في المؤسسة ويكون في الزيادة في رأس المال دون إصدار حصص جديدة والتي تتمثل في الدمج الاحتياطي وعلو الإصدار وتسمى هذه العملية بالتمويل الذاتي لأنها لم تنتج عن مصادر جديدة للتمويل خارج المؤسسة , وهناك طريقة أخرى يلجا إليها الشركاء للتمويل بها , إذ أن المشرع لم ينص عليها في القانون التجاري لكن القانون المحاسبي المالي الجديد 07.11 أشار إليها وهو حساب الشريك الجاري للشركاء<sup>1</sup>

### المطلب الأول : زيادة رأس مال المؤسسة دون إصدار حصص جديدة

الزيادة في رأس مال دون إصدار حصص جديدة مرتبطة برأسمال الصادر للمؤسسة التجارية الذي يمثل القيمة الاسمية لأسهم المؤسسة سواء كانت عادية أو ممتازة فيسجل هذا الرأسمال في العقد التأسيسي للمؤسسة , ويعتبر زيادة رأس مال المؤسسة دون اصدار حصص جديدة من الطرق التمويلية الداخلية ويعود ذلك لرغبة المؤسسة في توسيع نشاطها الاستثماري وتطوير مشاريعها الاقتصادية وهذا لتفادي الشركة اقتراض أموال بطرق خارجية<sup>2</sup>

وتعتمد المؤسسة في تمويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية على مساهمات الشركاء أي الإرباح المحتجزة حيث يمثل هذا الجزء مصدرا رئيسيا للتمويل المؤسسة وخاصة بغرض النمو والتوسع.

وزيادة رأسمال الشركة دون إصدار حصص جديدة تتمثل في دمج الاحتياطي ودمج علو الإصدار.

---

ايت أمال حسين ,الطرق التمويلية للشركات التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون الشركات

<sup>1</sup> جامعة قاصدي مرياح ورقلة , 2015 , ص17

<sup>2</sup> موسى بودهان؛ الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي , دار الهدى للنشر والتوزيع؛ عين مليله , 2010 , ص 151

## الفرع الأول : دمج الاحتياطي

يتمثل هذا النوع من التمويل في استرجاع الاحتياطات التي وضعت في شكل إرباح غير موزعة إلى أموال , أن طريقة دمج الاحتياطي في رأسمال تتم دون إصدار أسهم جديدة أي أنها لا تحتاج إلى حصص جديدة , لذلك لا يطرأ أي تغيير في أصول الشركة في اللحظة الزمنية يراد فيها الدمج هذا قبل تشكيلها لكن بعد تشكيلها تحدث تغييرا في العملية التمويلية<sup>1</sup>

ومن هنا سنبين أهمية الدمج الاحتياطي في رأسمال المؤسسة واتي تعتبر مفيدة للمساهمين وللدائنين على حد سواء.

### أولا . أهمية الدمج الاحتياطي :

#### 1. أهمية الدمج الاحتياطي بالنسبة للمؤسسة :

تعد أهمية الدمج الاحتياطي بالنسبة للمؤسسة في الحاجة إلى النمو والتوسع وزيادة الأعمال والتوجه إلى الشركاء ينعكس إيجابا على المساهمين أولا وذلك بعدم دخول مساهمين جدد .

ينعكس الدمج الاحتياطي على الشركة وذلك بتفادي تحمل أعباء جديدة ربما لا تستطيع الوفاء بها إلا في أجل معين.

صعوبة الحصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على قروض بسهولة كونها مؤسسة فنية أو تحصل عليها بشروط مجحفة وبفوائد عالية تثقل كاهل المؤسسة , عكس اللجوء إلى الدمج الاحتياطي الذي يمتاز بالسرعة والبساطة.

تقوية المركز المالي للمؤسسة وذلك بالحفاظ على رأس المال ثابتا باعتباره الضمان الأدنى للدائنين بشكل خاص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يوسف قريشي , التسيير المالي(الإدارة المالية ) دروس وتطبيقات , طبعة الأولى دار وائل للنشر , عمان 2012ص 246

<sup>2</sup>نادية فوضيل , شركات الأموال في القانون الجزائري ,ط2, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2007ص321



## 2 . أهمية الدمج الاحتياطي بالنسبة لدائني المؤسسة :

ثبات الاحتياطي القانوني للمؤسسة الذي يزيد ويوسع من رأسمال المؤسسة ويعتبر هذا الاحتياطي بمثابة ضمان لدائني المؤسسة.

يقوي ائتمان المؤسسة وبيعت الثقة في نفوس المتعاملين معها<sup>1</sup>

### ثانيا : شروط دمج الاحتياطي

للمدمج الاحتياطي جملة من الشروط وتتمثل فيما يلي :

#### 1. إن يكون احتياطي

سواء كان هذا الاحتياطي قانوني أو نظامي أو اختياري مع الإشارة إن دمج الاحتياطي القانوني يجعل الشركة ملزمة بإعادة تكوينه بعد الدمج.

#### 2. لا يشترط إن يكون رأسمال مسددا كاملا

الزيادة في رأس مال الشركة دون إصدار حصص جديدة بعملية الدمج الاحتياطي لم يشترط فيه إن يكون رأسمال الشركة عند التأسيس مسددا كاملا من طرف المساهمين .وهذا عكس زيادة رأسمال بإصدار أسهم نقدية وهذت ما توضحه المادة 693 من القانون التجاري التي تنص على " يجب تسديد رأسمال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية"<sup>2</sup>

#### 3. قرار الجمعية العامة الغير عادية

تنص المادة 691 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أن للجمعية العامة غير عادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأسمال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات.

<sup>1</sup>. نادية فوضيل ؛ شركات الاموال في القانون الجزائري ؛ ط 2؛ ديوان المطبوعات الجامعية ؛ الجزائر 2007؛ص 321

<sup>2</sup> لمادة 693 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ونلاحظ من هذه المادة أن الجمعية العامة الغير عادية وحدها صاحبة الاختصاص في إصدار قرار الزيادة في رأس المال الشركة وهذا بالحصول على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين , كما نلاحظ أيضا أن الجمعية العامة الغير عادية تتداول وفق نصاب وأغلبية الجمعية العامة العادية . ويتمثل<sup>1</sup> هذا النصاب في عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت وهو ما أشارت إليه المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

### ثالثا : طريقة دمج الاحتياطي في رأسمال

بعد إصدار الجمعية العامة غير العادية قرارها بالزيادة وفق نصاب الجمعية العامة العادية وبعد إتمام جميع إجراءات الإشهار تكون عملية دمج الاحتياطي في رأسمال الشركة بطريقتين :

#### 1. رفع القيم الاسمية للأسهم:

إن عدد الأسهم يبقى دائما دون تغيير والقيمة الحقيقية للسهم تحسب من الرأسمال دون تغيير أيضا , فإن الجمع بين القيمة الاسمية الجديدة للسهم من أسهمها تكون عاجزة لزيادة رأسمال في المستقبل وهذه الزيادة تتم دون إن تقتضي الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم بدفعها من الاحتياطي وتؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة والميزة من هذه العملية أنها لا تغير من القيمة الحقيقية للسهم<sup>2</sup>

#### 2. توزيع الأسهم المجانية :

تعمل هذه الطريقة بإصدار أسهم مجانية على المساهمين في الشركة كل على حسب ما يمتلكه من أسهم , تتمتع هذه الطريقة بإيجابيات وهذا يعود لأهمية الاحتياط الذي ادمج لرأسمال الشركة مقارنة برأسمال الأصلي وبهذا تصنع فائدة خيالية للمساهمين وتمكنهم من بيع الأسهم الجديدة التي حصلوا عليها كمقابل لحقهم على الاحتياطي كما يعتبر مقيدة للدائنين وعلى الشركة ان تصدر الاحتياطي من الإرباح المستقبلية في رأسمال الذي يخضع لمبدأ ثابت

1 نادبة فوضيل , المرجع السابق ص323

2. سعيد يوسف البستاني , قانون الأعمال والشركات , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت 2004, ص432

## الفرع الثاني : الزيادة في رأسمال المؤسسة بدمج علاوة الإصدار

بمجرد دمج الاحتياطات وعلاوة الإصدار فالقيمة الاسمية للسهم ترتفع ويبقى لدينا نفس عدد الأسهم بين المساهمين والهدف من ذلك هو زيادة في رأسمال الاجتماعي للمؤسسة والزيادة في هذه الحالة لا تقوم على إصدار حصص جديد.

### أولاً : تعريف علاوة الإصدار

عبارة عن القيمة الإضافية التي تضاف على القيمة الاسمية للسهم أو الحصة أي المقابل المالي لقيمة السهم أي الحصة العادلة.

وهناك من يعرفها بان علاوة الإصدار مكملًا للحصة ,حيث تهدف علاوة الإصدار إلى إحداث المساواة بين المساهمين وتخفيف خسارة الأسهم بعد زادة رأسمال.

كما يمكن القول إن علاوة الإصدار لا تندرج في سياسة تركيب رأسمال ولكن ينتج عنها احتياطي خاص أو هي بمثابة رسم للدخول في الشركة والاشتراك في الأموال الاحتياطية<sup>1</sup>

### ثانياً : الطبيعة القانونية لعلاوة الإصدار

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعلاوة الإصدار وهي كالآتي :

**1/ الرأي الأول :** يرى هذا الرأي إن علاوة الإصدار ذات طبيعة ربحية أي أنها تهدف إلى الربح وذلك مقابل المكافآت التي يحصل عليها المساهمون الجدد مقابل إسهامهم في الشركة ومن أهم هذه المكافآت أنهم يحق لهم نصيب من الاحتياطي و لكن بعد إن أصبح الاحتياطي ربحاً متراكماً كانت علاوة الإصدار ربحاً بالتبعية<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>. محمد فريد أعريني , المشروع التجاري الجماعي بين الإطار القانوني وتعدد الإشكال دار الجامعة الجديدة ,2003,ص 362 .  
أيت أمال حسين ,الطرق التمويلية للشركات التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون الشركات  
<sup>2</sup>,جامعة قاصدي مرياح ورقلة , 2015,ص25.

الرأي الثاني : وهذا الرأي الذي استقر حوله الفقه والذي يرى إن علاوة الإصدار حصة إضافية التي تضاف أو تدمج في أصول الشركة بمعنى تزيد في رأسمال الشركة دون اللجوء إلى إصدار حصص جديدة.

### ثالثا : أهمية علاوة الإصدار

إن عند قيام الشركة بإصدار الأسهم بقيمتها الاسمية ويُدْرَج فيها علاوة الإصدار لا يتم إلا في الحالات التي يتقرر فيها للمساهمين القدامى حق الاكتتاب بالأفضلية في أسهم زيادة رأسمال<sup>1</sup> وعليه فإن لعلاوة الإصدار أهمية بالغة فهي تحافظ على التوازن بين حقوق المساهمين القدامى والمساهمين الجدد , عبر تقريب بين القيم الاسمية الحقيقية للأسهم القديمة.

### المطلب الثاني : الحساب الجاري للشركاء كآلية لتمويل داخلي للشركة

يُنْدْرَج الحساب الجاري للشريك ضمن الآليات المتاحة لتمويل الشركات يقوم على مساهمة الشركاء في عملية التمويل بوضع أو ترك تحت تصرف الشركة مبالغ معينة من الأموال وذلك لمدة معينة أو من دون تحديد للمدة مقابل فوائد أو بدونها. فهي تندرج وفقا لهذا التعريف ضمن الوسائل الداخلية للتمويل والتي قد تغني الشركة عن اللجوء إلى الاستدانة الخارجية كما قد تستعمل لتدعيم ضمانات الشركة في الحصول على القروض البنكية<sup>2</sup>

ويعتبر الحساب الجاري للشركاء من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الشركات لتغطية الحاجيات التمويلية التي تمتاز بطابعها المؤقت وقد اعتبرها البعض طريقة من طرق التمويل بالاستدانة الداخلية ؛

---

- ايت أمال حسين , الطرق التمويلية للشركات التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الشركات بجامعة قاصدي  
لمرباح ورقلة , 2015 ص 22.

<sup>2</sup> <https://zidni3ilma.arabepro.com/t224-topic> . يوم التصفح 10 افريل 2022 مع الساعة 23:30

التي تمكن الشركة من تسيقات نقدية تتميز بضعف نسبة فائدها مقارنة مع ما هو معمول به في القطاع البنكي.

### الفرع الأول : تعريف حساب الشريك الجاري

عرف الفقه الفرنسي على انه " تلك المبالغ المالية أو التقديرات أو القروض التي يرتضى المسيرين والشركاء منحها للشركة , أو أن يترك تحت تصرف الشركة بعض المكافئات سواء إتعابا أو خدمات أداها أو إرباحا<sup>1</sup>

يمكن تعريفه على انه حساب شخصي يتم فتحه لجميع الشركاء في المؤسسة ويكون هذا الحساب بالطرف المدين وبالمبالغ المالية المترتبة على الشريك للمؤسسة ودائنا بالمبالغ التي له على الشركة , ففي حال كان الرصيد الخاص بحساب الشريك مدين وهذا يعني انه على الشريك الالتزام أمام الشركة , وفي حال كان الرصيد دائن فهذا يعني إن للشريك حقوق تجاه الشركة.

يتضح لنا أن الأموال الخاصة بالشركاء يتم وضعها تحت تصرف المؤسسة والهدف من ذلك هو تمويل المؤسسة أو لاستكمال رأسمالها حتى تستطيع القيام بأعمال استثمارية , كما تعتبر هذه الأموال قروض بالنسبة للشركة , حيث يستطيع الشركاء استرجاع هذه الأموال<sup>2</sup>

يخضع الحساب الجاري للشريك إلى الأحكام المتعلقة بالعقد وفق ما يتضمنه باب الالتزامات والعقود. إضافة إلى الأحكام الواردة المتعلقة بالقرض.

### الفرع الثاني : خصائص حساب الشريك الجاري

يتميز الحساب الجاري للشريك بعدة خصائص نوجزها فيما يلي :

1. من حيث المرونة :

فتحه لا يستدعي انعقاد الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية للشركاء ولا يستدعي كذلك إجراء تعديل في النظام الأساسي للشركة كما هو الشأن في الزيادة أو التخفيض من الرأس مال.

<sup>1</sup> philippe merle.droit commercial.socetes commerciales.9eme.ed.dalloz.paris.2003.p47

<sup>2</sup>ماجدة العطية ,ادارة المشروعات الصغيرة ,دار المسيرة للنشر والتوزيع ,عمان ,ط5 ,2014, ص35

. حصص حساب الشريك يمكن أن يسحبها الشريك في أي وقت يشاء وذلك في حالة لم يتفق الأطراف على تجميدها مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشتركة للأطراف إما في حالة اتفق الأطراف على تجميد تلك الحصص لا يحق للشريك سحبها<sup>1</sup>

2. من حيث إجراءاته الشكلية :

ذلك أنه يمتاز بعدم توقيه على إجراء شكلي معين من قيد في السجل التجاري أو نشر بالجريدة الرسمية أو الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

3. من حيث الالتزامات :

فهو يتضمن التزامات متقابلة : التزام الشريك بدفع تسبيقات للشركة وهو ما يعتبر بالنسبة لها وسيلة من وسائل التمويل الذاتية أي الداخلية، والتزام هذه الأخيرة في غالب الأحيان بمنح فوائد عن هذه التسبيقات، على أن تقوم فيما بعد بخصمها من وعائها الضريبي ولا بد من الإشارة أنه يشترط لتحقيق هذه الحالة ثلاثة شروط أساسية وهي:

أ - تحرير الرأسمال الاجتماعي للشركة وذلك بأداء جميع الحصص والأسهم فلا يقبل أن تلجأ الشركة إلى الاستدانة بالرغم من أنها داخلية والرأسمال الاجتماعي لها لم يؤد بكامله بعد، وعليه فلا يمكن للشركات في طور التأسيس وشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة المؤسسة برأسمال رمزي أن تستفيد من تقنية الحساب الجاري للشركاء.

ب- عدم استغراق المبالغ المدفوعة في الحساب الجاري للشركاء لرأسمال الشركة، وذلك لإقرار نوع من التوازن بين مديونية الشركة ورأسمالها الاجتماعي<sup>2</sup>

ت - أن لا يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم المعدل القانوني المحدد كل سنة بقرار من وزير المالية.

4. من حيث التمويل :

يعتبر الحساب الجاري للشركاء من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الشركات لتغطية الحاجيات التمويلية للشركة التي تمتاز بطابعها المؤقت وقد اعتبرها البعض طريقة من طرق التمويل بالاستدانة الداخلية.

<sup>1</sup> <https://zidni3ilma.arabepro.com/t224-top> يوم التصفح 10 افريل 2022

<sup>2</sup> آيت أمال حسين , المرجع السابق ص 26

والتي تمكن الشركة من تسبيقات نقدية تتميز بضعف نسبة فائدتها مقارنة مع ما هو معمول به في القطاع البنكي وهو بهذا الوصف يصنف ضمن مصادر التمويل الخارجة عن نطاق البنوك.

. وسيلة ناجعة للتمويل من شأنها أن تغني الشركة المعنية عن السليبات الناجمة عن اللجوء إلى الوسائل الأخرى للتمويل لاسيما القروض البنكية.

5. من حيث ازدواجية صفة صاحب الحساب الجاري :

فهو من جهة شريك في الشركة مساهم في رأسمالها، ومن جهة ثانية دائن مقرض لها، ولعل هذا ما دفع القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه وقراراته إلى الإقرار باستقلالية صفة الشريك عن صفة الدائن في الحساب الجاري مستندا في ذلك على أن علاقة المشاركة تجد سندها في عقد الشركة.

6- من حيث الضمان والائتمان :

ويتجلى بالأساس في الوظيفية الائتمانية التي تظهر على وجه الخصوص عندما يتم توظيفه

كوسيلة لضمان حصول المؤسسة على الأموال اللازمة من قبل مؤسسات الائتمان عبر تجميده ورهنه أو من خلال تأخير رتبة دينه.

ويقصد بالائتمان التنازل على مال حاضر مقابل مال مستقبل ويعد أساس أو عصب التجارة وشريان عالم الأعمال وينبني الائتمان على ثلاث عناصر أساسية وجوهرية:

. الثقة

. ارتباطه بعقد.

. ارتكازه على الزمن أو الأجل

لا بد من وضع سقف معقول للائتمان الممنوح للمؤسسة من طرف شريك حتى لا تقوم المؤسسة بشراء عن ما يزيد عن قدرتها المالية ولكي لا تعجز عن الدفع<sup>1</sup>

. تعتبر الأموال التي يقدمها المساهم صاحب الحساب الجاري ضمان و قرضا للشركة أي الأموال التي يقدمها الشريك خارجة عن حصته المقدمة كمساهم وهذه الأموال تعتبر قروض يمنحها الشريك للشركة لفترة معينة. هذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن الحساب الجاري لا يستخدم إلا بين أشخاص تربطهم علاقات سابقة قائمة على ثقة كل منهم بالآخر<sup>2</sup>

<sup>1</sup>فايز جمعه صالح النجار وعبد الستار محمد العلي ، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،طبعة، الثانية، 2009،ص266

<sup>2</sup>إلياس ناصيف،العقود المصرفية،(عقد الحساب الجاري، عقد وديعة الصكوك) ط 1، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 23.

### الفرع الثالث : كيفية إدارة الحساب الجاري للشركاء

تتم إدارة الحساب الجاري للشركاء من قبل مسيري المؤسسة وذلك بصرف النظر عن كونهم من الشركاء أم لا، فالمسير باعتباره الآلية التنفيذية بالمقابلة هو الذي يتكلف بتدبير عمليات الحساب وتشغيله بهدف تمويل الحاجيات التمويلية للمؤسسة وللأطراف الحرة المطلقة في إقرار القواعد العامة بشأن كيفية تشغيل الحساب ؛ وبناءً على ذلك يكون عقد الحساب الجاري للشركاء مجرد اتفاق إطار يعين الخطوط العريضة المتعلقة بتنفيذه ؛ وبصورة عامه يترتب على الحساب الجاري للشركاء التزامات متبادلة: أ - التزام الشريك الدائن بدفع مبلغ التسبيقات المتفق عليها.

ب - في حين تلتزم الشركة بصورة أساسية وجوهرية برد التسبيقات إلى الشريك بالنظر لمواعيد استحقاقها مع الالتزام بدفع الفوائد القانونية أو الاتفاقية بينما قد تقتصر على رد التسبيقات فقط إذا كان الحساب بدون فائدة<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : تمييز الحساب الجاري للشركاء عن رأس مال الشركة.

ومن خلال الخصائص التي سبق بيانها يمكننا أن نبين الفروقات في النقاط التالية :

أولاً : رأس مال الشركة لا يمكن زيادته أو تخفيضه إلا بموافقة الشركاء و إتباع الإجراءات الرسمية لذلك أما الحساب الجاري للشركاء فيمكن زيادته و تخفيضه دون الحاجة لإتباع الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في نظام الشركات.

ثانياً : رأس مال الشركة لا بد من أن يكون منصوص عليها في العقد التأسيسي ولا بد من وجوده في أي شركة أما الحساب الجاري للشركاء لا ينص عليها و لا يشترط وجودها.

ثالثاً : الحساب الجاري للشركاء يمكن أن يكون مدين أو دائن أما رأس مال الشركة فيكون إلا دائن.

أضافة إلى ذلك إذا كان الحساب الجاري للشركاء عبارة عن تلك التسبيقات المدفوعة من طرف الشركاء إلى الشركة، فإن رأس مال الشركة شرط أساسي وجوهري لتأسيسها إذ يقدم كل شريك حصة في رأس المال وعليه فالقانون حدد رأس المال الأدنى لكل من شركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة ويمكن تأسيس الشركات برأس مال ابتدائي يفوق الحد القانوني على أن يبقى رأس المال ثابتاً<sup>2</sup>

<sup>1</sup> <https://zidni3ilma.arabepro.com/t224-topic> يوم التصفح 09 ماي 2022

<sup>2</sup> المادتين 566, 594 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.



وبناءً على ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

يمكن أن يسحب الشريك في أي وقت شاء المبلغ الدائن به للشركة من الحساب الجاري للشركاء، وذلك في الحالة التي لا يتفق فيها الأطراف على تجميده أو تنظيمه مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشتركة للأطراف، وفي المقابل يخضع رأس مال الشركة لمبدأ ثبات الرأس مال، فلا يقبل كقاعدة عمدة المساس به من تخفيض أو زيادة أو توزيعه فيما بين الشركاء، إلا بموجب تعديل يقع على النظام الأساسي بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية.

#### الفرع الرابع: مساوي ومزايا حساب الشريك كآلية للتمويل

للحساب الجاري دور كبير في تمويل المؤسسة الا انه لا يخلو من بعض العيوب وهي:

##### أولاً : مساوي حساب الشريك كآلية لتمويل

في ظل غياب تنظيم الحساب الجاري للشركاء ومختلف بنصوص صريحة، أصبح هذا الحساب يطرح العديد من الإشكالات تصدى لها الفقه المحاسباتي والضرائبي إلى جانب الاجتهاد القضائي، ومن أهم هذه الإشكالات:

. ازدواجية صفة صاحب الحساب بين دائن وشريك وأثرها على اتخاذ القرارات داخل الشركة<sup>1</sup>

وقد تستعمل هذه الخاصية لتقوية المركز القانوني والمالي للشريك داخل المؤسسة خاصة إذا كان يتولى الإدارة والتسيير ويملك حصة لا يستهان بها من رأس مال المؤسسة، وعليه فإنه يصبح هو المتحكم الرئيسي في تمويل المؤسسة ويسطر لها مشاريعها التوسعية ذات الطابع الاستثماري داخل السوق، فيقلب الأمر هنا إلى تعسف من الشريك تجاه باقي الشركاء يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالعرض الاجتماعي الذي أنشأت من أجله الشركة . وهذا ما نصت عليه المادة 628 ف3 من القانون التجاري"يحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة وان يحصلوا منها على فتح حساب جاري لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى" وأمام هذه الحالة، لا يبقى للشركاء المتضررين مناص من اللجوء إلى القضاء من أجل الحد من هذا التعسف خاصة متى علمنا أن الشريك الفاتح للحساب الجاري للشركاء يلوح بين الفينة والأخرى بسحب رصيده الدائن من حسابه الجاري كورقة للضغط على باقي الشركاء<sup>2</sup>

. مخاطر السحب الفجائي لمجموع الرصيد الدائن للشريك وأثره على مالية الشركة.

<sup>1</sup> ايت أمال حسين , المرجع السابق ص27

<sup>2</sup> المادة 628 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ففي غياب النص على كيفية السحب التي يجبرها الشريك على الأموال الموضوعية في حسابه الجاري لدى خزينة الشركة سواء في النظام الأساسي أو في اتفاق مستقل،

السحب الفجائي من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الشركة، إذا ما تمت هذه المطالبة في فترة تكون تشهد فيها الشركة صعوبات مالية، وقد تضطر الشركة للإقراض من البنك للوفاء بقيمة هذه الحسابات<sup>1</sup> طبيعة الفوائد المستحقة عن الحساب الجاري للشركاء، أهي اتفاقية أم قانونية

نشير إلى أن الحساب الجاري للشركاء يخضع لإرادة الطرفين عند الاتفاق، فهو قد يكون بفائدة يتفق عليها الطرفان، وقد يكون بدون فائدة، فيوصف آنذاك أنه حساب جاري بدون فوائد. والإشكال يثار عند عدم وجود اتفاق مكتوب يحدد الفائدة المستخلصة من الحساب هل يتم الأخذ بها أم يتم تجاهلها،<sup>2</sup>

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يشير إطلاقاً لحساب الشريك الجاري في القانون التجاري رغم أهميته كمصدر للتمويل الذاتي و إنما أشار له في القرار المؤرخ في 23 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبة لذلك لم يتم تنظيم هذا المصدر التمويلي الهام بالنصوص القانونية التي تضبط آليات تقديم الحصص و الفوائد و كيفية عمليات تمويله.

#### ثانيا : مزايا حساب الشريك كآلية لتمويل

. من مزايا حساب الشريك أن فتحه لا يستدعي انعقاد الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية للشركاء، ولا يستدعي كذلك إجراء تعديل في النظام الأساسي للشركة كما هو الشأن في الزيادة أو التخفيض من الرأس مال.

. من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الشركات لتغطية الحاجيات التمويلية للشركة التي تمتاز بطابعها المؤقت طريقة تمويلية جديدة ووسيلة ضمان كما يمكن للشركاء بأموالهم الخاصة أن يوفر الأمن للشركة إلى أن تظهر في الحسابات الجارية للشركاء جميع العمليات المالية التي تتم بين الشركة والشركاء حتى تكون أنصبة الشركاء في رأس المال ثابتة.

---

<sup>1</sup>بغداد بن عراج فاطمة الزهراء ، الحسابات الجارية للشركاء في شركة المساهمة ، اطرحه لنيل شهادة دكتورا في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، جامعة وهران ، 2019، ص 168.

<sup>2</sup>آيت أمال حسين ، المرجع السابق ص 27.

## المبحث الثالث : القروض البنكية كآلية لتمويل

تعتبر القروض البنكية من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات و نظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد و المؤسسات أصبح من الضروري أن يولي المسؤولين في البنوك عناية خاصة بالقروض من خلال وضع سياسة ملائمة للإقراض , ويعد القرض البنكي من أهم آليات التمويل التي تلجا إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريعها , وازداد الطلب عليها بفعل توجه الدولة بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية

تعاني أغلبية المؤسسات الاقتصادية من مشكل التمويل حتى و إن اختلفت أسبابه بحيث يعتبر التمويل الذاتي كأول حل للقضاء على النقص في وسائل الدفع و الوفاء باحتياجات الاستثمار الجديد وهي القروض المصرفي و التي هي انتقال مبالغ مالية من البنوك إلى المؤسسات مع تعهد بإرجاعها في تواريخ محددة و دفع مقابلها فوائد دورية و بان القروض البنكية موجهة لتمويل نشاط المؤسسات فإنها تأخذ عدة أنواع حسب المدة اللازمة لاسترجاعها و كذلك حسب الغرض منها و حتى تستفيد المؤسسات من ضمان القروض فعليها ان تستوفي معايير الأهلية للقروض البنكية<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- دريد كمال ال شبيب ,ادارة البنوك المعاصرة ,دار المسيرة للنشر والتوزيع ,عمان ,طبعة الاولى , 2012,ص 146.

## الفرع الأول: تعريف القروض البنكية

تعريف القروض البنكية : هو قناة تمويل يلجا إليها الأعوان الاقتصاديين عائلات و مؤسسات بعيدة عن قناة تمويل عن طريق الأسواق المالية و هو عملية تخضع إلى الاتفاق بين العون الاقتصادي طالب القرض و البنك الممول وفق التزامات وحب احترامها من الطرفين المؤسسة والبنك بحيث يحدد بلغ لقرض معدل الفائدة و طرق التسديد<sup>1</sup>

كما يمكن تعريف القرض البنكي بأنه تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على إن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العملات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على إقساط في تواريخ محددة و في اغلب الأحوال فان فائدة القروض تدفع في نهاية مدة الاستحقاق.

### الفرع الثاني : خصائص القروض البنكية

. الثقة بين الطرفين :وهي أهم خاصية فلا بد للبنك الدائن أن يكون له ثقة في الزبون أي المؤسسة والتي سوف تقوم بتسديد في الموعد المحدد<sup>2</sup>

. تحديد مدة الاستحقاق : يجب أن تكون هناك فجوة زمنية ما بين منح الأموال واسترجاعها

. الربح والفائدة : أي أن الزبون ملتزم بدفع ثمن استخدام هذه الأموال للبنك وهذا الثمن يتمثل في الفائدة

التناسب : من خصائص القروض تناسب قيمة القرض مع معدل الفائدة الحقيقي وحجم المؤسسة.

---

<sup>1</sup>احمد توفيق العلوي سعد خاضر ,المرجع السابق ص 54

<sup>2</sup> المستجد التربوي, <https://www.mostajad.com/2012/10/loans.htm>, يوم التصفح 16 افريل 2022

### الفرع الثالث : أهمية القروض البنكية

للقروض دور حاسم في الازدهار الاقتصادي للبلاد باعتباره من أهم مصادر الأموال في الوقت المعاصر تعتبر القروض أهم واكبر مصدر لتمويل المؤسسات كونها أداة للتطور الاقتصادي والاجتماعي.

تلعب القروض البنكية دور كبير في تمويل النشاط الاقتصادي خاصة القطاع الخاص وهي مؤشر ايجابي للتنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات<sup>1</sup>

تهدف القروض البنكية إلى تنمية السوق النقدية وذلك بزيادة العرض من جانب الأوراق التجارية والمالية والسندات.

تساهم القروض العامة في القضاء على البطالة لأنها تتيح للعاطلين فرصة العمل وتزيد من دخلهم فيؤدي إلى زيادة الاستهلاك وزيادة الإنتاج.

### المطلب الثاني : أنواع القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها للمؤسسة وفق عدة معايير منها معيار الأجل أي المدة ,معيار الغرض ,ومعيار الضمان.

### الفرع الأول : القروض البنكية بحسب مدة الأجل

أولاً . القروض البنكية قصيرة الأجل : و تعرف على أنها الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سوى كان طبيعى أو معنوي بان يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها و بشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه و بضمانات تمكن البنك لاسترداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد<sup>2</sup>

و تعتبر القروض البنكية قصيرة الأجل و التي تسمى بقروض رأسمال التشغيل من أهم القروض المصرفية إذ حتى في الدول التي لا تخصص المصارف بالإقراض لأجل قصيرة و تستخدم هذه القروض لغرض شراء المخزون أو البيع على الحساب أو تعزيز باقي الموجودات المتداولة أو سداد مصروفاتها التشغيلية.

<sup>1</sup>مسعود أمير معيزة فارس هباش .مجلة أرساد للدراسات الاقتصادية والإدارية 3,(خاص) جامعة سطيف ,ابريل 2020 ص148

<sup>2</sup>غريبي حمزة, براق محمد, المرجع السابق ,ص 36.

يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة مثل الموردون, البنوك التجارية, الهيئات الحكومية وتعتبر من أكثر القروض مرونة في الحصول عليها, أي أنها متاحة في وقت الحاجة<sup>1</sup>

## 1. أنواع القروض البنكية قصيرة الأجل : للقروض البنكية قصيرة الأجل عدة أنواع نوجزها فيما يلي

أ. القروض الفردية : يشير هذا النوع من الائتمان البنكي الى تلك القروض البنكية التقليدية و الشائعة لأكثر الناس و أن مدة هذه القروض قد تمتد إلى غاية سنة واحدة إلا أنها غالباً ما تنحصر بين 30 و 90 يوماً و من خصائصها أنها تتم على أساس التفاوض و أنها تمنح لغرض محدد و يتم توثيقه عن طريق الكمبيالة القرض وهي تسدد دفعة واحدة حسب التاريخ المحدد بموجب الكمبيالة وإنها قابلة للتجديد.

ب . خطوط القرض: يتم استخدام هذا النوع من القروض قصيرة الأجل عندما تكون المؤسسة بحاجة مستمرة إلى القروض قصيرة الأجل و أن القروض السابقة لا تتسجم مع تلك الاحتياجات و خط القرض هو اتفاق يتيح للمؤسسة الاقتراض لغاية مبلغ يتم تحديده من قبل البنك كحد اعلي خلال مدة الاتفاق و هذا الاتفاق يقلل من الجهود التفاوضية كما انه يوفر للمؤسسة مصدر تمويل يتمتع بالمرونة و هذا النوع من القروض يستخدم في الغالب لمواجهة الاحتياجات المالية الموسمية<sup>2</sup>

ج . القرض المتجدد : استناداً لهذا النوع من القروض فان البنك يلتزم بتقديم القرض بناءً على طلب المؤسسة لغاية حد أقصى يتم الاتفاق عليه و أن تدفع الفائدة عن أي مبلغ يتم استخدامه في أي وقت و من الجدير بالذكر أن اغلب القروض ض المتجددة تخضع لمعدلات فائدة معلومة.

## 2. خصائص القروض البنكية قصيرة الأجل :

توجد عدة خصائص تميز القروض البنكية قصيرة الأجل تتمثل فيما يلي :

- شكل القرض حيث يعتبر نوع القرض البنكي قصير الأجل من أهم خصائصها و من بين الأشكال ما ذكر سابقاً القروض الفردية و خطوط القرض و القرض الدوار

<sup>1</sup> محمود احمد فياض عودة احمد سليمان , إدارة المشروعات الصغيرة , دار الشروق للنشر والتوزيع , عمان , الأردن ط 1, 2009, ص68

معيزة مسعود أمير , مصادر تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد الاستدانة , دراسة حالة التمويل بالقروض الاستثمارية في الجزائر , رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية , جامعة سطيف , 2016, ص 119.

- حجم العملاء حيث تقوم البنوك بمنح القروض للمؤسسات بمختلف الأحجام ولكن لتناسبه لحجم القرض فان حجم العميل أو المؤسسة يحدد نوع القرض المحدد.

من خصائص القرض أن يتم الاتفاق على شروطه (معدل الفائدة, تاريخ الاستحقاق)<sup>1</sup>

- اجل الاستحقاق فالبنوك تفك قروضا للمؤسسات بجميع أحجامها و تركز على القروض قصيرة الأجل حيث تبلغ قيمة هذه القروض أكثر من نصف مجموع القروض الممنوحة من البنوك التجارية.

- الضمان حيث يطلب البنك من المؤسسة المشكوك في قدرتها الائتمانية رهنا لضمان القرض و تشكل القروض المضمونة و القروض المكفولة بضمان طرف ثالث تحول ثلثي القروض الممنوحة من البنوك التجارية.

- الرصيد المعوض فالبنك عندما يمنح قرضا للمؤسسة فانه قد يلزمها بان تبقى في حسابها الجاري مع البنك بشكل مستمر رصيذا محددًا قد يكون % أو 20% من قيمة القرض أو اقل من ذلك ويمثل هذا 15 الرصيد الذي الرصيد المعوض طريقة لرفع معدل الفائدة الحقيقي على القرض الممنوح للمؤسسات<sup>2</sup>

- سداد القروض البنكية فمعظم الموارد المالية للبنوك التجارية هي ودائع تحت الطلب أي ودائع واجبة الأداء إلى المودعين في إي وقت يطلبونها من غير إشعار سابق و لهذا فان البنوك التجارية تسعى لمنع المؤسسات العميلة من استخدام الإعتمادات الممنوحة لها كمصدر للتمويل الدائم ويمكن أن يطلب البنك من عملائه تصفية القروض قصيرة الأجل في البنك لمدة شهر واحد على الأقل في كل سنة فإذا لم تستطع المؤسسة تسديد جميع ما عليها من قروض بنكية قصيرة الأجل مرة على الأقل في كل سنة فهذا يعني أنها تستخدم القروض قصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات طويلة الأجل لذلك يجب على هذه المؤسسة أن تبحث عن مصادر للتمويل طويلة الأجل<sup>3</sup>

-تكلفة القروض البنكية فمن خصائص القروض البنكية قصيرة الأجل هو تكلفته الذي يتناسب مع معدل الفائدة الحقيقي.

**ثانيا. القروض البنكية متوسطة الأجل**

<sup>1</sup> معيزة مسعود أمير , المرجع السابق , ص 119

<sup>2</sup> غربي حمزة . براق محمد , المرجع السابق , ص 38

<sup>3</sup> ماجدة العطية , المرجع السابق ص 64.

يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي عشرة سنوات حيث تمثل البنوك والمؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها وغالبا ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية.

يمكن تعريف القروض متوسطة الأجل بأنها تلك القروض التي تتراوح مدتها بين سنة واحدة وسبعة سنوات رغم طول نسبي لأجل مثل هذه القروض إلا أنها لا تعد مصدرا للتمويل الدائم الذي تحصل عليه المؤسسة ويستعمل هذا النوع من القروض البنكية بكثرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>

توجد هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبعة سنوات مثل العقارات الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج والأصول الغير مادية مثل براءة الاختراع.

بصفة عامة ونظرا لطول النسبي لهذه المدة فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الإخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض يمكن أن تقدم هذه القروض سواء من البنوك وحدها أو من البنوك بمساعدة الهيئات المالية المتخصصة وهذا يتوقف على طبيعة هذه القروض.

### 1. أنواع القروض متوسطة الأجل :

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 و 7 سنوات<sup>2</sup>.

وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة، حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من ورائه في تسديده،

<sup>1</sup>احمد بوراس , المرجع السابق , ص 42

<sup>2</sup>غريبي حمزة , براق محمد , المرجع السابق , ص 40.



أما من وجهة نظر البنك فإنه يكون في هذه الحالة معرض لخطر تجميد أمواله لفترة زمنية معينة وبالتالي يواجه احتمال عدم السداد من طرف المؤسسة المقترضة<sup>1</sup>

يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل وهما :

أ. **القروض القابلة للتعبئة**: والتي تعني بأنه بإمكان البنك المقرض إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال.

ب. **القروض الغير قابلة للتعبئة**: وهي في حالة عدم إمكانية البنك إعادة خصم هذه القروض وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل اكبر.

## 2. مميزات القروض متوسطة الأجل :

أهم ما يميز القروض متوسطة الأجل ما يلي:

تتراوح مدة القرض بين سنة و سبع سنوات.

- يتم هذا العقد بموجب عقود رسمية يحدد فيها معدل الفائدة قيمة القرض و الضمانات و طريقة التسديد و مدة القرض.

- يمثل جدول سداد القرض خاصية أساسية لجميع القروض متوسطة الأجل و يكون الغرض منه سداد القرض تدريجيا لحماية كل من المقرض و المقرض.

- تمنح المؤسسة المقترضة امتيازات القروض كان تعطي له أولوية شراء الأسهم العادية من

من قيمة الاستثمارات %70 إلى %75. تمويل القروض المتوسطة<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> احمد بوراس , المرجع السابق , ص 42

غري حمزة براق محمد , المرجع السابق , ص 40

### 3. خصائص القروض متوسطة الأجل :

هناك ثلاث خصائص رئيسية للقروض المتوسطة الأجل وهي :

-المعيار الرئيسي للحصول عليها هو القوة الكسبية للمؤسسة نظرا للطول النسبي لهذا القرض فانه يتوجب على البنك القيام بإجراء تقييم شامل للمركز المالي للمؤسسة الراغبة في الحصول على القرض حيث أن التقييم المركز المالي يشمل على دراسة بعض النواحي المهمة مثل السيولة والنشاط ودرجة استخدام الديون.

- العلاقة المباشرة بين المقرض و المقرض حيث يستطيع كل طرف منها ان يقدم مقترحاته فيما يتعلق بتكلفة القرض مدة القرض و كيفية السداد ونوع وطبيعة الضمان إن وجد بالإضافة إلى أي بند من البنود الأخرى التي يمكن أن يتقدم بها احد الطرفين.

- يتم سداد القرض على عدة اقساط وفي فترات زمنية يتم الاتفاق عليها ,ويطلب البنك المقرض ضمانات او شروط يضمن بها دينه <sup>1</sup>

. يحقق للمقرض تخفيضا تدريجيا في مبلغ القرض و بذلك تتخفض درجة المخاطرة التي يتحملها المقرض سنة بعد أخرى بسبب هذا السداد التدريجي للقرض <sup>2</sup>

### ثالثا . القروض البنكية طويلة الأجل

تعتبر القروض البنكية طويلة الأجل ومن أهم مصادر التمويل طويلة الأجل للمؤسسات ولا سيما المؤسسات المتوسطة وذلك لإمكانية الحصول عليها بمبالغ كبيرة وإمكانية ترتيب وفائها بشكل يتناسب والتدفق النقدي المتوقع تحقيقه من الأصل الذي سيتم تمويله.

---

د محمود احمد فياض ,عوده احمد سليمان , ادارة المشروعات الصغيرة ,دار الشروق للنشر والتوزيع ,عمان الاردن <sup>1</sup>  
<sup>1</sup>2008,ص 67.

<sup>2</sup>غربي حمزة و براق محمد ,المرجع السابق ص 55.

## 1. تعريف القروض البنكية طويلة الأجل :

هي القروض التي تزيد أجالها عن خمسة سنوات وقد تصل إلى عشرة سنوات أو عشرين سنة تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية أو بناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قرضا قد تصل إلى عشرين عاما<sup>1</sup> كما تعتبر القروض طويلة الأجل بمثابة عقد يلتزم بموجبه المقترض على تسديد فوائد دورية طيلة سنوات القرض إضافة إلى أصل المبلغ ضمن برنامج زمني وأجال يتم الاتفاق عليها مع المقرض.

## 2. أنواع التمويل طويل الأجل :

من أهم أنواع التمويل طويل الأجل هي الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

### أ. الأسهم العادية :

الأسهم العادية هي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل تمثل مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية وقيمة تصفوية وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المكتوبة على الصك أو قسيمة السهم وهي قيمة نظرية لتسجيل حساب رأس المال المدفوع في القيود المحاسبية وعادة ما يكون منصوص عليها في العقد التأسيسي وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري , وعليه لا يمكن للشركة إن تصدر أسهما جديدة بقيمة اقل منها , إما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن قيمة الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة , إما القيمة السوقية للسهم فهي تمثل سعر تداول السهم في سوق رأس المال , وقد تكون هذه القيمة اكبر أو اقل من القيمة الاسمية أو القيمة الدفترية , فإذا كانت الشركة مثلا تحقق إرباحا ويتوقع أن تستمر كذلك في المستقبل فان سعر السوق يتوقع أن يكون اعلي من القيمة الدفترية واعلي من القيمة الاسمية للسهم , أما إذا كان أداء الشركة سيئا فان سعر السوق للسهم قد ينخفض حتى إلى اقل من القيمة الاسمية للسهم<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عربي حمزة و براق محمد ,المرجع السابق ص 55.

<sup>2</sup>المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري.

وأخيرا تتمثل القيمة التصفوية للسهم في نصيب السهم من قيمة تصفية موجودات الشركة بعد تسديد كل الالتزامات وحقوق كل الدائنين وحملة الأسهم الممتازة.

### ب . الأسهم الممتازة :

هو مستند ملكية لحامله له قيمة اسمية دفترية وسوقية شأنه شأن السهم العادي , غير أن القيمة الدفترية تتمثل في قيمة الأسهم الممتازة كما تنظم في دفاتر المؤسسة مقسومة على عدد الأسهم الممتازة المصدرة وليس للسهم الممتاز تاريخ استحقاق ,والأسهم الممتازة تخول حاملها اسبقية اقتسام موجودات الشركة في حال التصفية لها امتياز الحصول على الإرباح قبل الأسهم العادية أي لها الأولوية في الإرباح الموزعة<sup>1</sup>

### 3. دوافع الاقتراض بالديون طويلة الأجل :

تلجأ المؤسسات للاقتراض بالديون طويلة الأجل لعدة أسباب منها :

. عدم إمكانية طرح أسهم جديدة أو التمويل عن طريق الإرباح المحتجزة.

. ضعف الطلب في السوق المالي.

. عدم تأثير الاقتراض في السيطرة الحالية على إدارة المؤسسة .

. يقارب هذا النوع من التمويل في طبيعته رأس المال إلى حد ما , لذا يمكن استعماله لتمويل الموجودات الثابتة.

. يوفر للمؤسسة مرونة الاقتراض قصير الأجل.

### الفرع الثاني : أنواع القروض البنكية على أساس غرضها

تنقسم القروض من حيث الغرض من استخدامها إلى عدة أنواع أهمها القروض الموجهة للاستثمار و القروض العقارية و سنقتصر على دراستنا لهذه القروض على أهمها من الناحية العملية و هي القروض العقارية و القروض الاستهلاكية.

أ. القروض العقارية تشكل القروض العقارية احد أهم أنواع القروض التي تقدمها البنوك لعملائها و تلعب هذه القروض دور كبير في تسريع مسلسل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية عبر مختلف القطاعات الحيوية

<sup>1</sup> محمود احمد فياض ,عوده احمد سليمان, المرجع السابق, ص 67.

و ذلك من خلال تمويل قطاع السكن و تمويل استثمارات المرقين العقاريين و تمويل الاستثمارات السياحية كبناء الفنادق و تجهيزها و نظرا لعدم قدرة البنوك على تلبية كل طلبات الاقتراض الموجهة لتمويل هذه القطاعات الحيوية و ذلك اعتبارا لطول مدتها و كبر حجم المبالغ المطلوبة و ارتفاع نسبة المخاطر المرتبطة بها قامت الدولة بإنشاء مؤسسات و صناديق مالية متخصصة و مدعمة من طرفها بهدف تمويل هذه القطاعات و يتعلق الأمر بالخصوص بكل من صندوق الضمان الخاص بذوي الدخل المحدود و صندوق الضمان الخاص للموظفين<sup>1</sup>

**ب القروض الاستهلاكية:** تقدم هذه القروض للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية فهي قروض تنصب على تمويل الأموال المنقولة و جميع الخدمات المنصبة على استهلاك الأدوات المنزلية فالقروض الاستهلاكية موجهة مبدئيا لتنمية الاقتصاد و تمكين المستهلك من شراء المنتجات أو الأموال المادية الأخرى أو الاستفادة من الخدمات فالمستهلك لا يبدأ في أداء ثمن تلك الأدوات أو الخدمات موضوع القرض الاستهلاكي إلا بعد مرور مدة يتفق عليها مع البائع أو المقرض أو مقدم الخدمة وهذا ما نصت عليه المادة 450 ق م ج على أن "قرض الاستهلاك هو نقل للمقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيئا مثلي آخر على أن يرد المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع"<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أنواع القروض البنكية على أساس الضمان :

يعتبر عنصر الضمان من بين أحد أهم الوسائل التي تلجأ لها مؤسسات الائتمان من أجل حماية نفسها ضد مخاطر القروض البنكية فهي الوسيلة التي تساعد البنوك على استيفاء حقها في حين تخلف العميل المقترض عن الوفاء بالتزاماته العقدية و تنقسم القروض البنكية على أساس الضمان إلى قسمين رئيسيين وهما قروض موثقة بضمان و قروض غير موثقة بضمان :

أ القروض الموثقة بضمان : هي تلك القروض التي تمنح بضمان معين و كيفما كان نوع هذا الضمان و يطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية لأنها تطلب استكمالاً لعناصر الثقة الموجودة أصلاً و ليس بديلاً عنها.

<sup>1</sup>المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 122.07 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 افريل 2007، يحدد شروط و كفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة والغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية .

<sup>2</sup> المادة 450 من الأمر 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

و الضمان هو إعطاء حق معين للمقرض يستطيع به رهان يسترد المبلغ الذي له في ذمة المقرض و يتوقف الضمان هنا على درجة المخاطرة الائتمانية التي يتحملها البنك في عملية الإقراض و في الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الإشكال التي يمكن أن تأخذها و يمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما ضمانات شخصية و ضمانات عينية و أهم الضمانات العينية هي الرهن خاصة الرهن العقاري ورهن الأصل التجاري أما الضمانات الشخصية فتتمثل في تقديم المقرض كفيل له كضامن من اجل تنفيذ جل الالتزامات المترتبة عن عقد القرض.

ب القروض الغير موثقة بضمان :هي تلك القروض البنكية التي تمنح بدون استناد إلى ضمان معين إلى عملاء اشتهروا باستقامتهم ووفائهم بالتزاماتهم و بملاءة ذمتهم المالية و اغلب البنوك من الناحية العملية لا تمنح هذا النوع من القروض إلا لبعض المؤسسات التي لها وزن في الاقتصاد الوطني وعموما فمهما كان نوع القرض البنكي وطبيعته فانه يبقى دائما عبارة عن عقد يربط بين البنك المقرض و العميل المقرض و بالتالي فانه يرتب التزامات متقابلة بين طرفيه تختلف بطبيعة الحال باختلاف المركز القانوني للمتعاقدين<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : مساوي ومزايا القروض البنكية

#### الفرع الأول : مزايا القروض البنكية

. تجنب المؤسسة تكاليف الإصدار للجمهور كما إن هذه الأخيرة تستغرق وقت اكبر من عملية

الحصول على القروض.

. الاستعانة بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل يغني عن اللجوء إلى القروض قصيرة الأجل وبالتالي تفادي مواعيد الاستحقاق القصيرة الأجل.

حيث يصبح المشروع بعد أن قطع شوطاً جيداً في النجاح بحاجة لمزيد من الأموال فيلجأ صاحبه للاقتراض مما يساعد على دعم المؤسسة بأموال جديدة، ويساعد ذلك بدوره على تعزيز التدفق النقدي للمشروع فيحفز المؤسسة على التوسع في مشروعه وتنميته.

. توفر القروض عدم الحاجة لوجود شريك معك بالمشروع. حيث يمكنك تطوير مشروعك والحصول على كامل الأرباح بدون المشاركة مع أحد.

محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، اطرحه لنيل شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص148

. من مزايا القروض أن ليس للبنك أو الغير حق التدخل في إدارة الشركة.

. قيمة القرض تبقى ثابتة وبالتالي لا تتغير بتغير مستوى إرباح المؤسسة.

تؤدي عملية التمويل بالقروض اقل كلفة مقارنة بالتمويل عن طريق حقوق الملكية<sup>1</sup>

- من مزايا القروض المرونة من حيث تعديل مبلغ القرض يكون حسب احتياجات المؤسسة، وهذا بعد التفاوض مع المقرض<sup>2</sup>

. التفاوض مباشرة مع ممول واحد أو عدد قليل منهم يكون أكثر مرونة وسيرا من التعامل مع عدد كبير من الممولين.

. التفاوض مع البنوك ويكون ذلك على أساس الثقة المتبادلة لذلك فالمؤسسة غير ملزمة بنشر بيانات على وضعها المالي.

. أن تكون القروض المتوسطة متاحة للمؤسسات الصغيرة وذلك لأنها لا تستطيع التوجه إلى السوق المالية لتغطية احتياجاتها على عكس المؤسسات الكبيرة التي تلجأ إلى القروض الطويلة الأجل حيث تحصل عليها خلال أسابيع فقط.

### الفرع الثاني : مساوي القروض البنكية

. تطلب القروض البنكية من المقرض الحصول على بعض الضمانات مقابل حصوله على القرض ,لذلك تجد المؤسسات الناشئة صعوبة في موافقة البنك على طلب حصولهم على القرض حيث انهم غير مؤهلين للحصول عليه.

. عدم التزام المؤسسة بدفع فوائد القروض لظروف طارئة خاصة بها يترتب عليها خلق العديد من المشاكل مما يعرضها إلى ضعف السمعة الائتمانية.

في حاله الحصول على قرض بنكي بمعدل فائدة متغير من الممكن يتغير مقدار ما تدفعه من مدفوعات

<sup>1</sup> ماجدة العطية ,ادارة المشروعات الصغيرة , دار المسيرة للنشر والتوزيع ,ط5, 2014عمان ,ص66 و 67

<sup>2</sup>محمد بوشوشة ؛المرجع السابق ؛ص 148

شهرية طوال مدة القرض .ويعد سعر الفائدة احد أهم العناصر التي تؤثر على المؤسسة من ناحية تذبذب عوائد الأصول وانخفاضها<sup>1</sup>

. احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

. مشكلة الائتمان والتمويل ,حيث ان شروط الاقتراض الصعبة وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك ضمانات عينية ذات قيمة نادرا ما تتوفر لدي المؤسسات<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>دريد كمال ال شبيب ,إدارة البنوك المعاصرة ,دار المسيرة للنشر والتوزيع ,عمان ,طبعة الأولى ,2012,ص117

بن البار موسى ,التسعير الالكتروني في ظل تكنولوجيا المعلومات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .النشر الجامعي الجديد ,تلمسان,2020,ص



## خلاصة الفصل :

نستنتج أن التمويل بالطرق التقليدية يعتبر احد أهم المصادر التي تلجا إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في البلدان النامية , والذي يتميز بمحدوديته في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية إنشاء وتطوير المؤسسات , فاعتماد المؤسسة على موردها الذاتي يحقق لها الاستقلالية في اتخاذ القرارات , أما في حال اختارت المؤسسة اللجوء إلى الشركاء المساهمين أو الاستدانة من البنوك فإنه يترتب عليها مصاريف مالية (كالفوائد مثلا) تمس بمر دودية المؤسسة لكن من دون شك تمكنها الاستدانة من الاستمرار والتوسع في نشاطها وبالتالي تحقق قدر ممكن من الإرباح وتحقيق التميز والنجاح الذي تصبو إليه المؤسسة , إلا أن القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مطالبين بالاختيار الأفضل لطرق التمويل بما يتماشى مع الطرق الأكثر ضمانا للاحتياجات المالية للمؤسسة.

## الفصل الثاني : طرق التمويل الحديثة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تمهيد :

تناولنا في الفصل السابق الطرق التقليدية للتمويل ولقد ميزنا في هذا الصدد بين التمويل الذاتي وتدخل الشركاء والقروض البنكية , وفي هذا الفصل سنتطرق الى طرق التمويل الحديثة التي تنتهجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ان هذا التعدد في مصادر التمويل وتنوعها اتي نتيجة تطور المحيط المالي للمؤسسة , مما ادى بالقائمين على المؤسسات الى ضرورة اختيار الطريقة التمويلية المناسبة التي تحقق اهداف المؤسسة المالية , حيث ان عملية اختيار الطريقة التمويلية للمؤسسة امر صعب نظرا لتعدد مصادر التمويل واختلاف الشروط الخاصة بكل نوع من مصدر التمويل , مع مراعاة المخاطر الناجمة عن التمويل.

ولتحقيق الطريقة المثلى للتمويل يستوجب تحديد الخيارات المتاحة والمفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة خاصة الحديثة منها واختيار التمويل الذي يحقق التوازن المالي للمؤسسة , وفي هذا المجال تعتبر كل من نظام حاضنات الاعمال والتأجير التمويلي و التمويل الاسلامي من اكثر طرق التمويل حداثة في تنفيذ برامج التنمية للمؤسسات وذلك من خلال توفير الرعاية والدعم لهذا النوع من المؤسسات وزيادة حظوظهم في النجاح , اضافة الى طريقة التمويل عن طريق مؤسسة راس مال المخاطر والتي تعرف على انها تمويل براس مال خاص يهدف الى تطوير الشركة فنيا مع تحمل اصحاب راس المال جميع المخاطر , رغم حداثة هذا التمويل الا انه نجد عزوف المؤسسات الجزائرية عن المجازفة في اختياره نظرا لتواجد العنصر الاجنبي فيه وتدخل الشركة في كافة مراحل المؤسسة وتطالب بمبالغ مرتقعه في حال نجاح المشروع . ويتعدد وحدثة طرق التمويل وظهور نظام حاضنات الاعمال سعت الجزائر الى وضع الاطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الاعمال , مع زيادة الوعي السياسي والاقتصادي بأهمية حاضنات الاعمال في تنمية ودعم المؤسسات , بالإضافة الى نظام حاضنات الاعمال اعتمدت بعض المؤسسات على الاعتماد الايجاري الذي يعتبر تمويل لأصول منقولة او غير منقولة ينتهي بتمليك تلك الاصول في نهاية الفترة المتعاقدة عليها . اما في ما يخص التمويل عن طريق البنك الاسلامي فهو اسلوب حديث للتمويل يقدم تقنيات تمويلية على اساس نظام المشاركات ويلبي حاجة كل متعامل اقتصادي يفتقد للمال او الخبرة الفنية وبالتالي فان التمويل الاسلامي يجمع بين العمل ورأس المال في عقود تمويلية خاصة بالنشاط الاقتصادي.

## المبحث الاول : الاعتماد الاجاري كآلية للتمويل

يعتبر عقد الاعتماد الاجاري، أحد أهم التنظيمات القانونية الحديثة التي ظهرت في نطاق الأعمال وهو عبارة عن وحدة قانونية مركبه ومشروع يستمد مكوناته من علاقات تعاقدية معروفه اندمجت فيما بينها لتنتج هذا النظام التعاقدي الجديد<sup>1</sup>، وإن كان الفضل في ابتكار هذا العقد يرجع إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه لم يبق خاصا بها ، بل انتشر عالميا وبسرعة كبيرة نظرا لنجاعته وفعالته كوسيلة قانونية في تمويل الاستثماران حيث اعتنفته العديد من الدول الرأسمالية المتقدمة وتبعتها في ذلك الدول النامية . إذ يرى البعض أن اللجوء إلى عقد الاعتماد الاجاري، يمثل علاجاً للقدرات المالية المحدودة لمشروعات الدول النامية فضلا عن الصعوبات التي تواجهها في الحصول على التمويل المصرفي .ومن هذا المنطلق يصبح هذا العقد بوصفه أداة التمويل الاستثمارات الإنتاجية من بين عوامل دفع التنمية الاقتصادية لهذه الدول .وكغيرها من الدول الغربية فقد اعتمدت الجزائر هذا العقد كنتيجة حتمية للنظام الاقتصادي الحر الذي اعتنقته طامحة بذلك إلى تشجيع الاستثمارات سواء الوطنية منها أو الأجنبية . إذ جاء عقد الاعتماد الاجاري في فترة تحولات جذرية أرادت البلاد تحقيقها عن طريق عدة وسائل و ميكانيزمات، من بينها اعتماد هذا العقد .وعليه فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم عقد الاعتماد الاجاري في المطلب الأول ثم إلى خصائصه و تمييزه عن باقي العقود المشابهة له.

### المطلب الأول مفهوم الاعتماد الإيجاري

سنتطرق الى مفهوم الاعتماد الاجاري كآلية للتمويل المؤسسات وهذا نوع من التمويل يعتبر كذلك عقد بين المؤجر وهو مالك الاصل (البضاعة او الالة ) بين المستأجر وهي المؤسسة.

### الفرع الاول : تعريف الاعتماد الإيجاري

هو عبارة عن ترتيبات يصدرها البنك بناء على طلب العميل المستورد يتعهد البنك بموجبه الى بنك الشركة المصدرة للبضاعة بان يدفع لأمر المستفيد مبلغا من المال في غضون مدة محددة مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروطه وتعليماته بناءا على امور تتعلق بثمن البضاعة موضوع البيع او موضوع اخر ثم فتح الاعتماد من اجله وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينه في خطاب الاعتماد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية منشأة المغارف الإسكندرية ، 2005 ، ص 13  
<sup>2</sup> دريد كمال ال شبيب , ادارة البنوك المعاصرة , دار المسيرة للنشر والتوزيع , ط1 , 2012, ص 67 .

التمويل عن طريق الاعتماد الاجباري هو عبارة عن اتفاق بين منشأة اعمال معينة ومنشأة اخرى تكون مالكة لأصل معين تقوم من خلاله المنشأة الاولى باستخدام هذا الاصل لمدة تفوق السنة في مقابل التزامها بدفع مبلغ متفق عليه دوريا يسمى دفعة الايجار<sup>1</sup>

ويعرف التمويل التاجيري على انه عملية يقوم بموجبها مؤسسة مالية او بنكية بوضع آلات او معدات او اية اصول مادية اخرى بحوزة المؤسسة ,على سبيل الايجار مع امكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها ويتم التسديد على اقساط يتفق بشأنها ثمن الايجار<sup>2</sup>

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في م.467 على أنه "عقد يُمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم " ويكون الثمن في الأصل مالا إلا أنه يجوز أن يكون هذا البديل تقديم عمل<sup>3</sup>

ادرجه المشرع الجزائري ضمن الامر 96 / 09 بتاريخ 10/01/1996 المتعلق بالاعتماد الاجباري و التعليمة 07/96 في 22/10/1996 التي حدد فيها البنك الجزائري طرق تأسيس شركات الايجار وطرق اعتمادها.

### الفرع الثاني : انواع الاعتماد الاجباري

توجد عدة انواع لعقود الاستئجار اهمها ثلاثة وهي : الاستئجار التشغيلي , الاستئجار التمويلي , والاستئجار الرافي

### اولا . الاستئجار التشغيلي :

يتمثل عقد الاستئجار التشغيلي في تقديم التجهيزات وضمان خدمات الصيانة الى المستأجر ولذلك فانه يطلق عليه احيانا بعقد استئجار الخدمات وتعتبر السيارات والشاحنات والكمبيوتر في عداد التجهيزات التي يمكن الحصول على خدماتها بعقد استئجار بهذا النوع ,

<sup>1</sup> احمد بوراس؛ المرجع السابق؛ ص 102.

<sup>2</sup> احمد توفيق العلوي سعد خاضر؛ المرجع السابق؛ ص 54.

<sup>3</sup> المادة 467 من الامر 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وتستدعي مثل هذه العقود ان يقوم المؤجر بتقديم خدمات الصيانة للتجهيزات وتكون تكلفة الصيانة محسوبة في دفعة الايجار الدورية او ان يتم التعاقد عليها بشكل منفصل ويكون المؤجر عادة مسئولا عن تكاليف تامين الاصل بتغطية مناسبة ودفع الضرائب العقارية المستحقة اذا كان الاصل عقارا.

كما ان هذا الاسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل وبالتالي هو اكثر ملائمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة الانتاج من اجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبه في ذات الوقت الاثار السلبية التي تفرزها مغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.

ويعتبر قرض الايجار التشغيلي مدة التأجير فيه اقل من العمر الافتراضي للأصل المستأجر اي ان تكلفة الايجار (اقساط الايجار ) لا تغطي التكلفة الكلية للأصل ,يتميز هذا النوع بكونه قابل للإلغاء بالإضافة الى نقل كل اعباء الصيانة والتامين وإصلاح الاصل للمؤجر خلال فترة العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك<sup>1</sup>

#### ثانيا . الاستئجار التمويلي :

تلجا بعض المؤسسات الى تمويل احتياجاتها من الاصول الثابتة خاصة من الآلات والمعدات غالية الثمن عن طريق تأجير هذه الاصول وطبقا لهذا النوع من التمويل يتعهد المستأجر بدفع اقساط او دفعات دورية للمؤجر مقابل استخدام هذه الاصول محل التأجير , وتتيح عملية الاستئجار هذه للجهة المستأجرة فرصة بقاء الاصل تحت تصرفها دون ان يصاحب ذلك عملية تملك الاصل.

تأخذ عقود الايجار وفقا لمفهوم الاستئجار التمويلي واحد من الانواع التالية :

.بيع الاصول مع الاحتفاظ بحق استئجارها من المشتري وفي هذه الحالة تقوم الجهة البائعة ببيع بعض اصولها نتيجة حاجاتها من الاموال , إلا انها لا تستطيع الاستغناء عن هذه الاصول ,لذلك فان الجهة البائعة تقوم ببيع هذه الاصول مقابل مبلغ نقدي وعليها ان تحتفظ بهذه الاصول في مقابل دفع ايجار دوري لهذه الاصول ويطلق على هذا النوع مصطلح البيع ثم الاستئجار<sup>2</sup>

1مالحة لوكاير , دور البنوك في تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة , مذكرة ماستر في القانون , فرع قانون التنمية<sup>1</sup>

الوطنية ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,الجزائر 2011 , ص 100

<sup>2</sup>. غربي حمزة . براق محمد , المرجع السابق , ص 42.

وتشبه هذه العملية تسديد القرض المرهون بعقار وحيث في الوضع الاول تدفع الجهة المستأجرة للجهة المؤجرة اقساط متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها القيمة الكلية لشراء الاصل , علاوة على عائد معين من الاستثمارات للجهة المؤجرة.

استئجار الاصول مع تعهد البائع بالصيانة وفي هذه الحالة تقوم الجهة المستأجرة بدفع مبلغ يكون عبارة عن قيمة ايجار الاصل اضافة الى مبلغ يكون كمقابل لعمليات الصيانة التي تقوم بها الجهة المؤجرة وطبقا لهذا النوع يكون من حق الجهة المستأجرة فسخ العقد قبل المدة المتفق عليها و وذلك لتحقيق الحماية للمؤجر ضد اي تطور تكنولوجي , اذ ان هذا الشرط يمكنه من الحصول على الاصول اكثر حداثة ويتضمن هذا الاستئجار بشكل عام المعدات مثل اجهزة الكمبيوتر والسيارات وغيرها<sup>1</sup>

استئجار الاصول لمدة تكفي لتغطية ثمنها عن طريق الايجار المدفوع وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين الجهة المؤجرة الجهة المستأجرة على ان تقوم الجهة المستأجرة بدفع ايجارات للأصول محل التأجير للجهة المؤجرة وذلك من خلال مدة الايجار ويكون مجموعها مساويا لقيمة الاصول المؤجرة علاوة على الفائدة المستحقة عن المبلغ ويعتبر هذا النوع اكثر انواع التأجير شيوعا , اذ لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن الغاؤه من طرف المستأجر , وان كان له الحق في تجديد استئجار الاصل مرة ثانية بإيجار منخفض بعد انتهاء مدة الاستئجار الاساسية .

ويتميز التأجير التمويلي بالخصائص التالية:

. تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الاصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار .

. لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد<sup>2</sup>

. يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الانتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل

---

<sup>1</sup> غربي حمزة . براق محمد , المرجع السابق , ص 42 .

الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص في والمتوسطة الصغيرة المؤسسات بلقاسم , تمويل بن فاديه<sup>2</sup> قانون اعمال , جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي , 2014 , ص 53.

## الفرع الثالث : اشكال الاعتماد الاجاري

وهناك عدة أشكال للاستئجار المالي:

أ- التأجير المباشر:

يشير هذا النوع إلى قيام المؤسسة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالمؤسسات المتخصصة في عملية تأجير الأصول والتي تقوم بشراء الأصول من منتجها ثم تقوم بعرضها للاستئجار بأقساط ميسرة.

ب - البيع ثم الاستئجار :

يعتبر البيع وإعادة الاستئجار نوع من انواع الاستئجار التمويلي لأنه يتطلب اطفاء كامل لقيمة الاصل ويتم هذا النوع من الاستئجار عندما تمتلك شركة ارضا او عقارا او تجهيزات معينة وتقوم ببيعها الى مؤسسة تمويلية , وفي ذات الوقت تتعاقد هذه المؤسسة على استئجار الاصل منها للاستمرار في استعماله وقد تكون المؤسسة التمويلية بنكا تجاريا و بنكا اسلاميا او شركة تأجير متخصصة , تدفع المؤسسة التمويلية الى الشركة البائعة (المستأجرة ) القيمة السوقية المتفق عليها للأصل , اما دفعات الايجار التي تدفعها الشركة المستأجرة (البائعه ) فيجب ان يغطي مجموعها السعر المدفوع للأصل ويحقق عائدا مناسب للمؤجر<sup>1</sup>

وهذا نوع من العقود يوفر للمؤجر نوعين اثنين من العوائد :

. الربح او الخسارة الناجمان عن بيع بسيط

. منتج مالي عن مدة حياة الايجار<sup>2</sup>

ثالثا . الاستئجار الرافي

يمثل الاستئجار المقرون برافعة تمويل النوع الثالث من انواع عقود الاستئجار وقد تم تطوير هذا النوع من الاستئجار حديثا لتمويل الموجودات التي تتطلب اتفاقات رأسمالية كبيرة .

<sup>1</sup>د احمد بوراس , المرجع السابق , ص 104

<sup>2</sup>قانون رقم 07 . 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي ,قرار مؤرخ في 26 يوليو 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها , الحساب رقم 274.

لعل من اهم خصائص الاستئجار الرفعي هو وجود ثلاثة اطراف في عقد الاعتماد الايجاري عوضا من طرفين كما هو متعارف عليه عادة , والإطراف الثلاثة هي :

المستأجر , المؤجر صاحب ملكية الاصل , والجهة المقرضة ,

ولا يختلف دور المستأجر في هذه العقود عما كان عليه في عقود الاستئجار المذكورة سابقا , لكن هناك اختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الاصل المطلوب من قبل المستأجر ويموله جزئيا (30%) من امواله الخاصة ويمول الجزء المتبقى (70%) بقرض مضمون طويل الاجل من مؤسسة تمويلية , وكالعادة ممكن ان يكون المؤجر بنك تجاري او شركة تأجير متخصصة او مؤسسة تمويلية تعمل لصالحها في التأجير<sup>1</sup>

اما الجهة المقرضة فتكون مؤسسة تمويلية كبنك تجاري او شركة تامين او مؤسسة تقاعد وتأمينات اجتماعية.

يتم تحديد دفعة الايجار بذات الطريقة التي يتم تسديد قرض المدة اي باستعمال القيمة الحالية السنوية , مع الاخذ بعين الاعتبار عملية احتساب دفعة الايجار عند اهتلاك المعدات والقيمة المتبقية (الخردة) للمعدات ان وجدت التي يستفيد منها المؤجر , كذلك يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار اعباء صيانة المعدات التي يتحملها المؤجر كجزء من عقد الايجار .

لا يختلف وضع المستأجر في هذا النوع من الاستئجار كثيرا عن الصيغ السابقة للاستئجار

فهو ملزم بدفع اقساط الايجار خلال مدة العقد , اما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الاصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة اموال مقترضة , وفي هذه الحالة فان الاصل يعتبر كرهن لقيمة القرض , وهذا النوع من الاستئجار يتم عادة في الاصول الثابتة ذات القيمة المرتفعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> احمد بوراس , المرجع السابق , ص 106

<sup>2</sup> غريبي حمزة . براق محمد , المرجع السابق , ص 43



## المطلب الثاني : مزايا وعيوب الاعتماد الإيجاري

هناك العديد من المزايا التي تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل ورغم ذلك لا يخلو من بعض العيوب ويمكن ايجازها فيما يلي :

### الفرع الاول : مزايا الاعتماد الإيجاري

بالنسبة للمؤجر سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل.

يحصل المؤجر من العميل المستأجر على عائد مالي تباعا والتي تمثل أقساطا للدين الإجمالي كما تمثل مصدرا لتوفير السيولة المالية.

. يتم تحويل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر إذا كان رفع خيار الشراء من طرفه وهذا النوع من التمويل يمكن المستأجر من ملكية الاصل.

. الحصول على تمويل كامل 100 % حيث يوفر للمستأجر الحصول على تمويل كامل لاستثماراته , دون ان يتحمل المستأجر اي نفقات سابقة على حيازة الاصل<sup>1</sup>

. تحقيق المرونة اذ يحقق قدرا من المرونة للمؤسسات المستأجرة وإذ ظهرت الحاجة له في تاريخ لاحق فيمكن اعادة تأجيره مرة اخرى.

. تجنب مخاطر الملكية في هذا النوع من التمويل تتجنب المؤسسات مخاطر ملكية الاصل التي تظل لفائدة المؤجر.

. تقديم ضمانات بسيطة وفق هذا النوع من التمويل يعتبر حق ملكية الاصل هو ضمان حقيقي والأساسي للمؤجر الذي يمكنه استرجاع اصوله في حالة عدم احترام المستأجر لبنود العقد<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> احمد توفيق العلوي سعد خاضر, المرجع السابق , 57

. التمويل سياسات حول الملتنقى في مقدمة عمل الجزائر , ورقة في م.ص.م لتمويل كبديل التاجيري التمويل.بريبش السعيد<sup>2</sup> النامية , 21 و22 نوفمبر 2006 , جامعة بسكرة , والدول الجزائر حالة دراسة .واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات

من مزايا الاستئجار هو رفع عبء خط التقادم التكنولوجي من على كاهل المؤسسة المستخدمة للتجهيزات وتحميله للشركة المالكه لها.

. حصول المؤسسة على تدفق نقدي كبير يساوي ثمن الاصل الذي تم بيعه مع الاحتفاظ في ذات الوقت بالأصل لديها لاستعماله<sup>1</sup>

. الاقلال من التعرض لمخاطر تقادم الاصول.

. امكانية طرح القيمة الايجارية من الربح قبل الضرائب مما يحقق للمؤسسة اقتصاد ضريبي هام

### الفرع الثاني : عيوب الاعتماد الإيجاري

. حرمان المؤسسة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الانتاجي للأصل.

. عدم التمتع بإمكانية تخفيض الضرائب التي تدفعها المؤسسة المستأجرة وذلك بسبب عدم قيامها بطرح الاهتلاك

الخاص بالأصل الذي كان من الممكن شراؤه وامتلاكه بدلا من تأجيره عند اعداد حساب الارياح والخسائر<sup>2</sup>

. صعوبة القيام بإجراء اي نوع من التحسينات على الاصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر.

. زيادة تكلفة الاستئجار في الاجل الطويل عن تكلفة الشراء.

. عواقب عدم القدرة على الدفع اي عند عجز المؤسسة المستأجرة عن التسديد اقساط التأجير تجد نفسها مجبرة على

تحمل عواقب عدم الدفع وتعويض المؤسسة المؤجرة على اساس ما تم الاتفاق عليه.

. مقارنة بتكاليف القرض البنكي تعتبر تكلفة الاستئجار اعلى وذلك لان قيمة الايجار مدفوعة من المستأجر الى

المؤجر زايد اهتلاك الاصل زايد تكلفة الخدمة والإخطار المحتملة<sup>3</sup>

. القيود المفروضة على استعمال الاصل المستأجر.

. تحمل المستأجر لضرائب مبيعات مضاعفة , المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل والمرة الثانية عند استئجاره من

قبل المستأجر.

<sup>1</sup> احمد بوراس , المرجع السابق , ص 104.

<sup>2</sup> غربي حمزة . براق محمد , المرجع السابق , ص 44

<sup>3</sup> احمد توفيق العلوي . سعد خاضر , المرجع السابق , ص 58

## المبحث الثاني : نظام حاضنات الاعمال

تتمثل حاضنات الأعمال من أهم الآليات التي تساهم في نمو الاقتصادي بالإضافة إلى مساهمتها في استغلال مخرجات الجامعات و مراكز البحث حيث أنها تلعب دور أساسي في احتضان المبتكرين و المبدعين مما ينعكس إيجابا في التنمية الاقتصادية من خلال توفير المنتجات و الخدمات و القضاء على البطالة و تشجيع السياسات التشغيلية كما لا ننسى القيمة المضافة التي توفرها من خلال رفع المستوى المعيشي للأفراد و تعتبر تجربة الجزائر مع الحاضنات متأخرة نوعا ما حيث لم يصدر قانون أو مرسوم ينظم نشاط الحاضنات إلى غاية سنة 2003 باستثناء القانون 01/18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر 2001 الذي أشار إلى مشاكل المؤسسات و الملاحظ إن هذه الحاضنات أنها تقوم على تقديم الدعم و مساعدة المشاريع القائمة على تقديم الخدمات و في سنة 2009 تم إنشاء حاضنة سيدي عبد الله ولاية الجزائر العاصمة تحت إشراف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية الحاصلات التكنولوجية لدعم المشاريع المبتكرة<sup>1</sup>

### المطلب الأول : مفهوم حاضنات الأعمال

#### الفرع الأول : تعريف حاضنات الأعمال

تعرف على أنها حزمة كاملة من الخدمات و التسهيلات والآليات المساندة و الاستشارة توفرها و لمرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة لها خبرتها و علاقاتها للميادين الذين يرغبون البدء في إقامة مؤسسة صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق كما تعرف أيضا أنها عملية ديناميكية لتنمية و تطوير المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة التي تمر بمرحلة التأسيس أو الإنشاء و بداية النشاط حتى تضمن بقائها و نموها خاصة في مرحلة بداية النشاط و ذلك بتقديم مختلف المساعدات المالية و الفنية وغيرها من التسهيلات الإنشاء و بداية النشاط<sup>2</sup>

إذن تعتبر حاضنات الأعمال عبارة عن مؤسسات كبيرة تسعى إلى توفير الجو الملائم للمشاريع الصغيرة من أجل ضمان نجاحها أو حتى تجاوز مرحلة الانطلاق لتدفعها تدريجيا لتصبح قادرة على النمو و مؤهلة.

<sup>1</sup> القانون رقم 01 . 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

عمار زوده؛ حاضنات الاعمال كنظام داعم لبقاء وارتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة الدراسات المالية المحاسبية <sup>2</sup>والادارية؛جامعة ام البواقي؛العدد الثاني ديسمبر 2014؛ص59.

كما يمكن تعريفها على أنها مؤسسات قائمة بذاتها لها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات و التسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق سنة مثلا أو سنتين و يمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة ا وان تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة ، كما تختلف أشكال الحاضنات قد تكون عامة أو متخصصة في مجال ما كما قد تكون موجهة لفئة معينة او تكون موجهة لمؤسسات قبل الإنشاء او بعد الإنشاء أو في مرحلة النمو<sup>1</sup>.

كما عرفها المرسوم التنفيذي 03/78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 في نص المادة الثانية على أنها مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تكون في ثلاث أشكال وهم الحاضنة و ورشة الربط ونزل المؤسسات<sup>2</sup>.

وأطلق مصطلح حاضنات الاعمال بموجب المرسوم رقم 20. 278 حيث استعمل لفظ الحاضنات وأصبحت توصف كل هيكل تابع للقطاع العام او الخاص<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني : أنواع الحاضنات وخصائصها .

### أولا . أنواع الحاضنات

- الحاضنات التقنية و التكنولوجية و بشكل عام في تكون في الجامعات و مراكز الأبحاث العلمية و التكنولوجية و لهذه الحاضنات دور مهم في استيعاب أصحاب الإنتاج الفكري و المبدعين و المبتكرين و تحويل أفكارهم و مشاريعهم من مجرد نموذج مختبري إلى الإنتاج و الاستثمار.

. الحاضنات الحكومية و هي الحاضنات التي تساعد في نمو المشاريع التي تهدف إلى التغلب على تحديات الفقر و الأمية و البطالة و هذه الحاضنات تكون مرتبطة بالجهات الحكومية لأنها المسؤولة عن مشاكل المجتمع الاقتصادي.

---

<sup>1</sup> نغم حسين نعمة دور حاضنات الاعمال في تمويل المشاريع , مجلة الإدارة والاقتصاد , العدد مئة وأثنا عشر , 2017 , ص 74

. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78.03 المتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات مؤرخ في 25 فيفري 2003<sup>2</sup>

. المرسوم تنفيذي رقم 245.20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020؛ يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع<sup>3</sup> مبتكر" حاضنات الاعمال "تحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها.

- الحاضنات الربحية يتم إنشاء الحاضنات الربحية من عدة أفراد أو جماعات أو شركات خاصة اذ تهدف إلى تقديم خدماتها التي يتم احتضانها و تستوفي هذه الحاضنات رسوم الخدمات المقدمة من المشاريع المحتضنة لديها<sup>1</sup>.

- حاضنات الأعمال التجارية و هي الحاضنات التي تهدف إلى توفير البنية الأساسية من مكاتب و صيانة وقاعات اجتماعية و مرافق مجهزة بكافة التجهيزات التي يمكن ان يحتاجها أصحاب المشاريع المحتضنة فضلا عن الدعم للجوانب الإدارية و الاستشارية و الفنية بهدف إنعاش النمو الاقتصادي.

- الحاضنات الصناعية هي التي تهتم بقطاع المشاريع الصناعية و تهدف إلى تعجيل نمو الصناعة عبر استخدام الموارد المحلية و هذه الحاضنات تحفز الاستثمارات في القطاع الصناعي و تهدف إلى تطوير الكفاءة الإنتاجية و زيادة قدرتها على المنافسة.

- حاضنة الأعمال الدولية تركز هذه الحاضنات على التعاون الدولي و المالي و التكنولوجي بهدف تسهيل دخول الشركات الأجنبية لهذه الدول من ناحية تطوير تأهيل الشركات القومية للتوسع و الاتجاه للأسواق الخارجية.

### ثانيا . خصائص الحاضنات

تتسم حاضنات الأعمال بعدة خصائص تميزها عن باقي الجهات التي تدعم وتساند المشروعات الصغيرة ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

. قد تكون مؤسسة عامة أو خاصة أو مختلطة.

. مخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم حزمة متكاملة من آليات الدعم.

. توفر الدعم من خلال مدة معينة إلى أن يتم إخراج المشروع من الحاضنة بعد وصوله لمرحلة النضج.

. توفير مكان لاحتضان المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما يمكنه أن تدعم المشروع في موقعه<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>نور احمد نهار العزام , تأثير استخدام حاضنات الاعمال في انجاح المشاريع الريادية في الاردن ,مجلة الادارة والاقتصاد العدد الثالث وثمانون / 2010, ص 143.

. جمال حامد على هندي،حاضنات الاعمال ودورها في دعم ومساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛المجلد<sup>2</sup> التاسع؛العدد الاول؛الجزء الثاني،2018،ص529.

- . يمكن ان تكون الحاضنة تابعة لمؤسسة أو جهة تتلقى منها الدعم كما يمكن أن تكون في شكل مستقل.
- . قد يكون لها مقر مادي وفي بعض الأحيان افتراضية تقدم الدعم والخدمات من خلال شبكة الانترنت.

### الفرع الثالث : أهمية وأهداف الحاضنات

- تقديم المشورة العلمية و دراسات الجدوى للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة , وتشمل الاستشارة المقدمة إثناء مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء المؤسسة وبعد إنشائها .إضافة إلى الاستشارة القانونية والمحاسبة المالية والتجارية لأصحاب المشاريع.
- . إتاحة الفرصة للمنشات الصغيرة بالعمل في الصناعات والخدمات.
- إسهام حاضنات الأعمال في الاستفادة من الاتصال المستمر والمباشر بالشركات الكبيرة والمراكز البحثية والجامعات بما يخدم الحاضنة.
- . استحداث منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات السوق والمنتج المحلي.
- . تهدف إلى مساعدة اصحاب المشاريع على تحويل الأفكار الوليدة و التقنيات الجديدة إلى منتجات تتغلغل في السوق<sup>1</sup>
- تشجيع المستثمرين الغير التقليديين و المغامرين على إنشاء الشركات الخاصة بهم و التي توصف بأنها شركات رأسمال مغامر أو المخاطر .
- تساهم في توظيف نتائج البحث العلمي و الابتكارات و الإبداعات في شكل مشاريع إنتاجية.
- تعمل على إقامة و دعم المشاريع الإنتاجية و الخدماتية صغيرة كانت او متوسطة تعتمد على تطبيق تقنيات مناسبة و ابتكارات حديثة.
- تساعد على مواجهة الصعوبات الإدارية و المالية و الفنية و التسويقية التي عادة ما تواجه مرحلة التأسيس.

---

بريش السعيد , مدير مخبر البحث في الابتكار و التحليل الاقتصادي والمالي , دور حاضنات الاعمال في تطوير ودعم<sup>1</sup> المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , ملتقى وطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر<sup>1</sup>, جامعة قاصدي مرباح ورقلة . 18 و 19 افريل 2012 . ص09

. المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها ؛

. رفع معدلات الدخل في المجتمع المحلي وبالتالي رفع المستوى المعيشي<sup>1</sup>

. تطوير التآزر مع المحيط المؤسسي؛

. الاستشارة المقدمة من طرف القائمين على الحاضنة الى المؤسسة؛

## المطلب الثاني : أشكال حاضنات الأعمال وطرق تمويلها

### الفرع الأول : أشكال حاضنات الأعمال

تأخذ حاضنات الأعمال احد الأشكال التالية :

أولاً . **المحضنة** : وهي هيكل عام يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الخدمات وهي ليست جهة تمويلية بل هي وسيلة ربط بين المؤسسات التي تنتسب لها<sup>2</sup>

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الحاضنة شكل من أشكال مشاتل المؤسسات , غير أن الملاحظ لا يوجد فرق بينهما إذ أن المشتله ما هي الا حاضنة , وهذا ما نستشفه من نص المادة 20 من القانون 02. 17 , وكذلك التعريف الموجود على موقع وزارة الطاقة والمناجم الذي عرفها كما يلي : مشتله المؤسسات أو الحاضنة هي هيكل عمومي للدعم وللاستقبال والمرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع انشأتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>

أ. **الهيكل التنظيمي للحاضنة** : يتكون الهيكل التنظيمي للحاضنة من ثلاثة هياكل :

مجلس الإدارة والمدير ولجنة اعتماد المشاريع ويعد مدير للحاضنة هو العماد الرئيس لها وهو المسئول عن إدارة أعمال الحاضنة اليومية ويساعده في مهامه طاقم إداري فني يضم محاسب وأخصائي تسويق وسكرتير .

<sup>1</sup> انور احمد نهار العزام , المرجع السابق , ص 76.

حورية سويقي , المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20. 245, المجلة الجزائرية للحقوق<sup>2</sup>

<sup>2</sup>والعلوم السياسية , المجلد 06, العدد 02, السنة 2021 ص 06.

. المادة 20 من القانون 02. 17 , المؤرخ في 10 جانفي 2017 , يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

<sup>3</sup>والمتوسطة , عدد 02 صادر في 15 جانفي 2017

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار مكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها وذلك لمدة ثلاثة سنوات ويضم مجلس الإدارة :

. ممثل الوزير الوصي رئيسا للمجلس .

. ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

. كل ذي كفاءة آخر في المجال .

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على الاستدعاء من رئيسه .

ومن مهام مدير مشتلته المؤسسات انه :

يمثل المشتلته أمام الهيئات المدنية والقضائية .

يبرم العقود والصفقات والاتفاقيات وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

. هو الأمر بالصرف ويعد مشروع الميزانية ويسهر على النظام الداخلي للحاضنة .

#### ب . تجهيزات الحاضنة :

لا تتطلب المحضنة تجهيزات ضخمة او معدات مكلفة ولا تتطلب سوى توفير بعض المكاتب المجهزة بوسائل الإعلام الآلي وخدمات الوصول للانترنت , بالا صافة إلى توفير بعض الأجهزة مثل نسخ الوثائق , الهاتف , الفاكس , مكتبة متخصصة , قاعة للاجتماعات .

#### ج . شروط الانتساب للحاضنة

تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20 . 254 تنص على شروط الاستفادة من علامة حاضنات الاعمال اما نص المادة 25 من نفس المرسوم يعبر عن الدور الذي تنشأ لغرضه حاضنات الاعمال باعتبارها مؤسسات اقتصادية هدفها دعم المشروع المبتكر<sup>1</sup> .

---

المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020؛ يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة  
<sup>1</sup> ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الاعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وتسييرها؛ عدد 55 صادر في 2020/09/21 .



فيما يتعلق بمنتسبي الحاضنة الأولوية لخريجي المعاهد والجامعات وان تتضمن مشاريع تخرجهم أفكار يمكن تحويلها للمشروعات واعدة على ارض الواقع ,بالإضافة الى شريحة المبتكرين والموهوبين الذين هم بحاجة إلى تمويل ودعم فني وأداري لإخراج ابتكارهم إلى حيز الوجود.

**ثانيا . ورشة الربط :** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية .وتشمل ورشة الربط على عدة قطاعات أهمها : صناعة الغزل والنسيج والصناعات الغذائية والبناء ,الأشغال العامة ,والنجارة<sup>1</sup>.....

**ثالثا . نزل المؤسسات :** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين الى ميدان البحث.

### الفرع الثاني : تمويل الحاضنات

تحتاج عملية إقامة حاضنات الأعمال إلى استثمارات كبيرة هذا فضلا عن ارتفاع تكاليف إدارتها لذا يجب أن يتم تمويل عن طريق اشتراكات منتسبي الحاضنة ,بالإضافة إلى مساهمات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و وزارة المالية وغير ذلك من الجهات الحكومية كوكالة ترقية ودعم الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب<sup>2</sup>,

وبعد نجاح الدفعة الأولى من حاضنات الأعمال التي يتم تمويلها من طرف الحكومة فإنه يتم تشجيع القطاع الخاص من جمعيات ومنظمات ورجال أعمال والغرف التجارية على إقامة حاضنات بتعاون مع الجماعات المحلية.

ومن الجدير بالذكر أن مشاريع حاضنات الأعمال تحظى بدعم دولي يتمثل في المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية والدولية , وعلى وجه الخصوص مؤسسة فريدريك ايبرت الألمانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومن أشكال الدعم المالي أو الدعم المتعلق بتقديم الخبرة والمعرفة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>حورية سويقي , المرجع السابق , 06

المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20 . 356 الخاص بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

<sup>2</sup>ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها , العدد 73 بتاريخ 06 ديسمبر 2020

د الشريف بونواله , حاضنات الاعمال كآلية لمرافقة المؤسسات , نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات , كلية العلوم

<sup>3</sup>الاقتصادية , جامعة قاصدي مرياح ورقلة 02 ديسمبر 2019, ص 14

وفي هذا الإطار نذكر على سبيل المثال بعض الخدمات التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمشاريع حاضنات الأعمال :

. تنظيم ملتقيات علمية لإبراز دور القطاع العام والخاص في إقامة أنظمة حاضنات الأعمال.

. تنظيم أبحاث خاصة بأنظمة حاضنات الأعمال في الاقتصاديات المتطورة.

وفي هذا الصدد نذكر أيضا برنامج الاتحاد الأوروبي الموجه إلى المنطقة المتوسطة، والمنبثق عن مؤتمر برشلونة سنة 1995 والمخصص لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : مراحل احتضان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تتم رعاية ومتابعة المشروعات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من عمر هذه المؤسسات على النحو التالي<sup>2</sup> :

المرحلة الأولى :مرحلة الدراسة والمناقشة الابتدائية والتخطيط

في هذه المرحلة ومن خلال المقابلات الشخصية بين إدارة الحاضنة والمتقدمين بمشروعاتهم، يتم التأكد من :

. جدية صاحب الفكرة أو المشروع؛ ومدى انطباق معايير الاختبار على المستفيدين ومشروعاتهم

. قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع.

. نوعية وطبيعة الخدمات التي يتطلبها المشروع من الحاضنة وقدرة الحاضنة على توفيرها

. الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق

. الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع

المرحلة الثانية :مرحلة إعداد خطة المشروع وع

---

<sup>1</sup>موسى شتيوي ، دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة في الاردن ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،الاردن 2002 ،

ص 158

<sup>2</sup>شريف بونواله ، المرجع السابق ،ص 06

في ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها في المرحلة الأولى إثناء إعداد دراسة جدوى المشروع اقتصاديا وفنيا وتسويقيا يقوم المستفيد بإعداد خطة المشروع.

المرحلة الثالثة : مرحلة الانضمام للحاضنة وبدء النشاط

في هذه المرحلة يتم التعاقد مع المشروع ويخصص له مكان مناسب طبقا لخطة<sup>1</sup>

المرحلة الرابعة : مرحلة نمو وتطوير المشروع

يتم خلالها متابعة أداء المؤسسات التي تعمل داخل الحاضنة ومعاونتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والاستشارات من الأجهزة الفنية المتخصصة المعاونة بإدارة الحاضنة , علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

المرحلة الخامسة : مرحلة التخرج من الحاضنة

وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة وتتم عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاثة سنوات من قبول المشروع بالحاضنة , وذلك طبقا لمعايير محددة للتخرج حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو , وأصبح قادرا على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال اكبر.

يقاس نجاح الحاضنات بعدد المؤسسات الجديدة المتخرجة منها خلال فترة محددة , والتي تستمر في التطور بعد تخرجها لتصبح مؤسسة متوسطة أو حتى كبيرة وبما تحققه من تشجيع للمبادرات وتنمية روح المخاطرة وخلق فرص عمل جديدة مع اجتذاب فرص عمل جديدة وما ينتج عن ذلك من أرباح مقبولة لمالكيها وعوائد إضافية مالية للدولة.

---

<sup>1</sup>د. الشريف ربحان و ريم بنوالة , المرجع السابق , ص 07.

## المطلب الرابع : عوامل ومعايير نجاح حاضنات الأعمال وسبل تفعيلها

هناك عدة عوامل تساهم في نجاح حاضنات الأعمال , كما أن هناك عدة معايير للحكم على نجاحها .

### الفرع الأول : عوامل نجاح إقامة حاضنات الأعمال

يمكن تخيص هذه العوامل في النقاط التالية :

. توفير مصادر التمويل للمؤسسة الجديدة أو على الأقل توفير الاتصال مع مصادر التمويل حيث يمثل ذلك عنصرا من أهم العناصر التي تهتم بها المؤسسات الناشئة والتي تحتاج عادة إلى أموال إضافية.

اختيار الموقع المناسب الذي يساعد في إنجاح الحاضنة وان يكون مجهز بصورة متكاملة وكافية

. تحديد نوعية المؤسسة التي سوف يتم استضافتها في الحاضنة وهنا يتطلب تحديد معايير القبول سواء كانت معايير مالية أو فنية.

. تقليص اجال انشاء المؤسسات وتوسيعها<sup>1</sup>

. خلق نوع من الترابط مع المركز والمؤسسات البحثية سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي

. اختيار المستفيدين المميزين والقادرين على الاستمرار والنمو والعطاء.

. خلق بيئة مناسبة لتنمية وتطوير المؤسسات وتطوير المؤسسات حيث أن الحاضنة ليست مجرد مكان لاستضافة وإنما تنظيما يسمح باكتساب الخبرات وتبادل المنافع بين المؤسسات الناشئة .

### الفرع الثاني :معايير نجاح حاضنات الأعمال

يقاس مدى نجاح حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لعدة معايير منها<sup>2</sup> :

. عدد المنتجات والخدمات الجديدة التي تمت تنميتها في الحاضنة.

. نسبة المؤسسات الناجحة بعد التخرج في الحاضنة.

---

مرسوم تنفيذي رقم 03. 72 المؤرخ في 25 فبراير 2003 و المحدد لطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها , الجيدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2003 .

1

. منتدى ومضة للاستثمار ؛تونس <https://www.wamda.com/ar/2015/01> بتاريخ التصفح 19ماي2022؛<sup>2</sup>

. عدد المؤسسات التي تتخرج منها.

. خلق فرص عمل جديدة.

. زيادة عوائد مالية مقبولة لمالكيها.

. تشجيع أصحاب المؤسسات وتنمية روح المخاطرة.

. اجتذاب الصناعات المطلوبة خاصة الخدمية بما في ذلك تلك لا تتطلب عمالا يمتلكون مهارات عالية.

### الفرع الثالث : سبل تفعيل وترقية حاضنات الأعمال

يتطلب ضمان تفعيل حاضنات الأعمال في الجزائر تعبئة شاملة للمجهودات والموارد لإقامة حاضنات نموذجية وقناعة منا انه لكي ترتقي الجزائر بحاضنات الأعمال لا بد أن تحقق بعد الأهداف المرجوة وان تطبق المعايير والعوامل التي تم ذكرها أنفا وتفعيلها على ارض الواقع والتي نلخصها في ما يلي :

. تقليص العقبات والعراقيل البيروقراطية التي مازالت تعاني منها الإدارات والهيئات العمومية , والتي تشكل أهم عائق في إنشاء الحاضنات والمشاتل<sup>1</sup>

. وجود بحث علمي قوي ومبدع ومؤسسات بحثية قادرة على المساهمة في النمو الاقتصادي عن طريق نقل وتوطين التكنولوجيا الجديدة التي تؤدي إلى استحداث منتجات جديدة.

. تشجيع ودعم أنظمة التمويل خارج نظام القروض المصرفية بهدف دعم وتطوير القدرة التمويلية من جهة وفتح طرق جديدة للتمويل كالتمول الإسلامي.

. اختيار المؤسسات المنتسبة وفقا لخبرة أصحابها وكفاءتهم والإمكانية التسويقية لمنتجاتهم وتكاملها مع بقية المؤسسات المنتسبة للحاضنة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حمزة بوكفة و عمار زوده ؛المرجع السابق؛ص 69.

<sup>2</sup> الشريف ربحان وريم بونواله , المرجع السابق , ص 14.

. وجود ثقافة العمل الحر فتتمية المؤسسات الصغيرة لا يمكن أن تزدهر إلا في مجتمع تتوفر فيه روح  
الزيادة وحب العمل الحر.

. العمل على وضع دليل إجراءات موحد لسير عمليات الحاضنات.

. مساعدة المؤسسات الناشئة من خلال السرعة في الانطلاق وتوفير الدعم الفني لتكون قادرة على شق  
طريقها في اقتحام النسيج الاقتصادي<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع : مزايا حاضنات الأعمال والعقبات التي تعترضها

هناك العديد من المزايا لنظام حاضنات الاعمال وهي التي تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على  
الولوج لعالم الاستثمار , و رغم ذلك لا يخلو هذا النظام من بعض العراقيل التي تواجهه والتي يمكن  
اجازها فيما يلي :

#### الفرع الاول : مزايا حاضنات الاعمال

. تقديم الخدمات الاستثمارية المتعلقة بدراسة جدوى المشروعات

-توفير المساندة والاستشارة المالية والإدارية والتسويقية

- تقديم الدعم الفني والمالي و اللوجيستي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

-توفير التدريب الإداري أو التقني لعاملى المؤسسة من طرف المؤسسة الحاضنة أو هيئات خاصة .

- تقديم الاستشارة للمستثمرين في ما يتعلق بدراسة الجدول لاستثماراتهم واختيار الالات والمعدات وطرق  
العمل<sup>2</sup>

. توفير للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مبنى يشمل مكاتب الادارة لكل منها وقاعة استقبال مستقلة.

---

<sup>1</sup> نغم حسين نعمة , دور حاضنات الاعمال في تمويل المشاريع الصغيرة , مجلة الإدارة والاقتصاد , جامعة النهرين ,

كلية اقتصاديات الاعمال , العراق ,تاريخ قبول النشر " 03/ 4/ 2016 , ص 78

. كمال ام الخيوط . نجم الدين حملوي ,ليات تمويل الشركات الناشئة , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية

<sup>2</sup>والمحاسبة تخصص مالية المؤسسة جامعة 08 ماي 45 قالمة, , سنة 2021 ص 43.

## الفرع الثاني : اهم العقبات التي تواجه نظام حاضنات الاعمال

- . تأخر صدور القوانين والمراسيم المنظمة لحاضنات الاعمال ومشاتل المؤسسات<sup>1</sup>
- . ضعف الوعي السياسي والاقتصادي بأهمية حاضنات الاعمال في تنمية المؤسسات.
- . عدم توفر الكفاءات اللازمة والإطارات لإدارة تسيير مثل هذه الحاضنات.
- . العقبات والعراقيل البيروقراطية التي ما تزال تعاني منها الإدارات والهيئات العمومية<sup>2</sup>
- . غياب نظرة إستراتيجية للإدارة المسؤولة عن عمل الحاضنات وافتقارها للخبرة الكافية<sup>3</sup>
- . ضعف العلاقة بين الحاضنة والجامعة ومراكز البحث العلمي وتعاون شبه منعدم بين الهياكل الأخرى.

---

برحومة عبد الحميد , صورية بوطرفة , واقع حاضنات الاعمال التقنية في الجزائر وسبل تغييره على ضوء التجارب العالمية , مداخلة في الايام العلمية الدولية الثانية حول المقالاتية بعنوان اليات دعم ومساندة انشاء المؤسسات في الجزائر<sup>1</sup>

الفرص والعوائق .كلية العلوم الاقتصادية ,جامعة بسكرة . ايام 03 و 04 و 05 ماي 2011 ص

<sup>2</sup>عمار زودة و .حمزة بوكفة , المرجع السابق , ص 69.

<sup>3</sup>بريش السعيد , المرجع السابق , ص 13

## المبحث الثالث : التمويل الإسلامي

لقد تعامل الفقه الإسلامي مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي معاملة فقهية تتلاءم مع طبيعة كل نشاط , وقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك التجارية الربوية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القروض بفائدة حتى وان تعددت اشكالها وتعددت اساليبها,

تنص المادة 2 من النظام رقم 02/18 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية على<sup>1</sup> :

( في مفهوم هذا النظام تعد العمليات المصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد من 66 الى 69 من الامر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم<sup>2</sup>,

ان اصطلاح الصيرفة الاسلامية جاء به نظام بنك الجزائر رقم 20 . 02 الذي يلغى النظام السابق الذي ورد تحت رقم 18 - 02 والذي كان يستعمل مصطلح الصيرفة التشاركية.

والمادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 التي تخص العمليات البنكية المتعلقة بصيرفة الاسلامية على هذه العمليات عبر الصيغ الاسلامية يكون وفق ما يلي :

المشاركة , المضاربة , المرابحة<sup>3</sup>

---

1. المادة 2 من نظام رقم 18. 02 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 , يتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية , العدد 73 , الصادرة في 09 ديسمبر سنة 2018 , ص 20.

الامر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 , والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم<sup>2</sup>

<sup>3</sup>المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020.



## المطلب الاول : المشاركة في التمويل الاسلامي

يعتبر التمويل بالمشاركة احد اهم ادوات التمويل التي طبقتها البنوك الاسلامية وهذه الأداة التي لها مرجعية فقهية حيث تعرض فقهاء الشريعة الاسلامية الى الشركة في باب المعاملات ووضع لها ضوابط وأحكام جعلت البنوك الاسلامية تطبقها بشكل معاصر يسمح لها تلبيها حاجات الممولين<sup>1</sup> , في هذا المطلب سنتطرق الى ماهية المشاركة او الشركة انواعها ومزاياها.

### الفرع الاول : تعريف المشاركة

**التعريف الاصطلاحي حسب الفقه الاسلامي :** اختلفت عبارات الفقهاء في التعريف الشركة اصطلاحا فقال المالكية هي اذن في التصرف لهما مع انفسهما اي ان يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف في مالهما مع ابقاء حق التصرف لكل منهما.

الحنابلة : الشركة هي الاجتماع في استحقاق او التصرف.

الشافعية هي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع.

الحنفية : هي عبارة عن عقد بين متشاركين في راس المال والربح.

### تعريف المشاركة لدى البنوك الاسلامية :

المشاركة اسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف البنك الاسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما او عملية ما ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

يستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح يتفق عليها مع المصرف عند العقد مقابل ادارته للمشروع او العملية.

يمكن تعريف التمويل بالمشاركة على اساس انه تعاقد او اتفاق بين طرفين او اكثر على المساهمة في تمويل مشروع ما<sup>2</sup>

---

فارس مسدور , التمويل الاسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدي البنوك الاسلامية , دار هومة للنشر , الجزائر<sup>1</sup>

<sup>1</sup>, 2007 , ص 136

<sup>2</sup>احمد بوراس ؛المرجع السابق؛ ص137.

فهو يتمثل في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية او متفاوتة من اجل انشاء مشروع جديد او المساهمة في مشروع قائم , بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا لحصة في راس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الارباح.

عرفتها المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 والمادة 14 من التعليمية رقم 03 . 2020 بأنها " عقد بين بنك او مؤسسة مالية واحدة او عدة اطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة او في مشروع او في عمليات تجارية من اجل تحقيق ارباح <sup>1</sup> "

حيث يشارك المصرف العميل في راس المال والعمل , وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل الازم لتنفيذ المشروع او الصفقة , على ان يقدم العميل ( طالب التمويل ) الحصة الكاملة , دون اشتراط فائدة كاملة. يمكن ان تكون المشاركة نقدا او عينا حسب الاتفاق.

### الفرع الثاني : انواع المشاركة

تنقسم المشاركة كأسلوب لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الى نوعين :

أ . التقسيم من حيث الاستمرارية :

#### 1 . المشاركة الدائمة :

يتمثل هذا الاسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسبة متساوية او متفاوتة من اجل انشاء مشروع جديد او المساهمة في مشروع قائم بحث يصبح كل مشارك ممتلك لحصة في راس المال بصفة دائمة ومستحقة لنصيبه من الارباح وتستمر هذه المشاركة في المشروع الى حين انتهاء العمر الانتاجي المشروع او الاتفاق على حله ولكن لسبب او لآخر ان يقوم احد المشاركين ببيع حصته في راس المال او التنازل عنها بأي صفة من الصفات او الخروج او الانسحاب من المشروع وتستخدم البنوك الاسلامية اسلوب المشاركة في العديد من المشاريع تقوم بتمويل العملاء بجزء من راس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبها ينفقان عليه , كما انها كثيرا ما تترك العمل وإدارة المشاركة للعميل الشريك مع المحافظة على حق الادارة والرقابة والمتابعة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 والمادة 14 من التعليمية رقم 03 . 2020 .

<sup>2</sup> د احمد بوراس , المرجع السابق , ص 138

## 2 . المشاركة المتناقصة ( المنتهية بالتمليك ) :

بموجبها يلتزم البنك او المؤسسة المالية بموجب تعهد احادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة , والتنازل عن حصته في راس المال الى شريك واحد او اكثر وفقا لإجراءات المتفق عليها على ان يحل العميل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا وتتناقص حصة البنك تدريجيا كلما قام العميل بتسديد حصته للبنك من اصل مبلغ التمويل البنكي<sup>1</sup>.

في الحقيقة يعتبر عقد المشاركة المتناقصة عبارة عن عقد في عقدين فهو يتضمن المشاركة في التأسيس من جهة والبيع التدريجي لحصة المشاركة من جهة اخرى.

. هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية<sup>2</sup>.

لذلك عادة ما يتضمن هذا العقد كل ما يتفق عليه و يكون متعلق بالإنشاء وبتنفيذ المشروع والاستغلال وتوزيع الارباح وتحمل الخسائر ومدة العقد وكيفية التنازل عن حصة المشاركة ... الخ.

### ب . التقسيم من حيث المحل<sup>3</sup>:

1 . المشاركة في صفقة معينة : كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء اسطول نقل بري او مع مصنع للأحذية في شراء الخامات اللازمة لصنع الاحذية خلال دورة انتاج معينة.

1 . المشاركة في راس المال : كالمشاركة في المشاريع الخدمية او انتاجية فاذا كان للمشروع شكل قانوني معين كان يكون شركة مساهمة مثلا اتخذت المشاركة اسلوب شراء عدد معين من اسهم تلك الشركة.

<sup>1</sup> . المادة 17 من التعليم رقم 03 - 2020 , الصادرة عن بنك الجزائر

قورايا لبشير ؛ التمويل الاسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتافس او تكامل ؛المجلة المتوسطة للقانون<sup>2</sup> والاقتصاد؛تيزي وزو؛الجزائر؛المجلد 05؛العدد01؛السنة2020،ص242.

رضا سعد الله ، المضاربة والمشاركة ، بحث مقدم الى ندوة 34 حول البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي المنعقدة في المغرب في الفترة من 18 . 22 يونيو 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ،جدة ،ط2 ، 2001 ص 285.

### الفرع الثالث : الشروط التطبيقية لتمويل بالمشاركة

في التطبيق العملي للتمويل بالمشاركة مجموعة من الشروط تقسم كالتالي :

شروط المتعاقدين : حيث يشترط في المتعاقدين اهلية التوكل والتوكيل اذ ان الشركة تتعقد على توكيل كل من الشريكين لصاحبه في نصيبه من مال الشركة , لكن لا تشترط اهلية الكفالة فتصح من الصبي المؤذن.

شروط راس المال حيث يشترط في راس المال ان يكون حاضرا فلا يصح ان يكون ديننا ولا مالا غائبا وان يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعا للتنازع وان يكون نقدا.

ولا يشترط خلط اموال الشركات وان كان الخلط افضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي الى الضمان المشترك كما لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل بالشركة.

. شروط الربح

يشترط في الربح ما يلي :

. ان يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنبنا للخلاف

. ان يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محدد<sup>1</sup>

ولا يشترط خلط اموال الشركات وان كان الخلط افضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي الى الضمان المشترك كما لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل بالشركة.

بالاضافة الى الشروط العامة التي ذكرناها لا بد من توفر بعض الشروط الفقهية وهي :

. ان يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكا تاما له وان يمتلك بحقه الكامل في التصرف والادارة , وفي حال توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الاداء والمتابعة.

. ان يؤدي تطبيق المشاركة الى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين العميل والبنك والمودع بحيث يقتسمون كل تبعات المشروع مخاطره ارباحه خسائره.

<sup>1</sup>. فارس مسدور , المرجع السابق , ص 143 .

عند حدوث خسارة فإنه يتحمله جميع الشركاء كل حسب حصته ولا يتحمل المدير الشريك شيئاً زائداً عن بقية الشركاء إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره أو تعديه ، فحينئذ يتحمل الخسارة ، فعلى سبيل المثال لا يجوز له دفع مال الشركة لغيره ليعمل به مضاربة أو تقديم هبة أو قرض من مال الشركة

#### الفرع الرابع : خصائص التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

ينفرد عقد المشاركة بالعديد من الخصائص المميزة التي يصعب توافرها في غيره ومن أهمها :

عقد المشاركة عقد لا ربوي إذ اعتمدت البنوك الإسلامية على عقد المشاركة المبني على قاعدة الغنم ( الربح ) بالغرم ( الخسارة ) في تشغيل الاموال ، الى جانب صيغ البيوع والتمويل المعتمدي كبديل للفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الاموال<sup>1</sup>.

عقد المشاركة عقد استثماري يمثل اسلوب المشاركة ضمانا اضافيا لنجاح المشاريع الاستثمارية نظرا لكون الشركاء يراقبون بدقة ويتابعون باستمرار مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري ، اضافة للمعرفة المسبقة بطبيعة المشروع الاستثماري الذين يشاركون فيه غيرهم فالعقد الموقع بين الشركاء يتضمن كل التفاصيل الخاصة بالمشروع وهذا بخلاف عملية التمويل بالقرض المصرفي ، حيث يتم تلقى الودائع على اساس سعر الفائدة ، ثم توزع في شكل قروض مصرفية على اساس سعر فائدة اعلى.

#### الفرع الخامس : مزايا اسلوب التمويل بالمشاركة

. يعتبر بعض المهتمين بالإدارة المالية ومشاكل التمويل ان اسلوب التمويل بالمشاركة وخاصة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من صعوبات في الحصول على الاموال اللازمة في الوقت المناسب ، هو الاسلوب الناجح والصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية الناشئة وذلك للمزايا التي ينطوي عليها.

. خلو التمويل من اسعار الفائدة المحددة والذي من شأنه ان يؤدي الى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة مما يؤدي لانخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية.

. امال زقاري ، المصارف الإسلامية . التمويل . عقد المشاركة وإشكالاته القانونية مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية<sup>1</sup>

<sup>1</sup>والسياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد الرابع . جانفي 2018 ص33.

. لا يحمل اسلوب التمويل بالمشاركة في طياته اي اثار تضخمية كما هو الحال في التمويل بالقروض وذلك لان نظام المشاركة لا يؤدي الى خلق الائتمان ولا يساعد عليه ومن ثم تضيق فرص التضخم النقدي.

. ان تطبيق اسلوب المشاركة من شأنه ان يؤدي الى انخفاض او الى انعدام التمويل بالقروض وهو ما سوف يترتب عليه عدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة المدينه والدائنة مما يدفع هذه المؤسسات الى تجنيد كل طاقاتها وامكانياتها في استخدام الاموال المتاحة لديها في المشروعات التي تحقق عائدا مجزيا والذي ينتظر منه دفع عجلة التنمية الى الامام.

. يتميز اسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة وملائمته لكافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها المنوط بها<sup>1</sup>

. لا يعتمد هذا الاسلوب على الضمانات التي عادة ما يتطلبها نظام التمويل بالإقراض , حيث تقف هذه الضمانات حجر عثرة امام صغار المستثمرين في الحصول على احتياجاتهم التمويلية في الوقت المناسب , وذلك لان هؤلاء المستثمرين لا يستطيعون تقديم كافة الضمانات والشروط التي تطلبها مؤسسات الإقراض بفائدة.

. تتميز الصيغ المختلفة للمشاركات الاسلامية بوضوحها وخلوها من اية تعقيدات فهي لا تحتاج الى خبرات خاصة او دراسات معمقة , كما ان تنفيذ الصيغ الاسلامية لا يتطلب وجود اسواق مالية اولية او ثانوية بالضرورة وان كان من الممكن الاستفادة من هذه الاسواق في مرحلة من المراحل.

اكبر ضمانا لنجاحات المشروعات صغيرة والمتوسطة وخاصة الصغيرة الحجم<sup>2</sup>

. فالدور الفعال للمشاركات التي تمزج وتؤلف بين الامكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة تجعل منه قوة معتبرة لتوطين مشروعات جديدة او توسيعها او تطويرها او تجديدها.

---

<sup>1</sup> احمد بوراس , المرجع السابق , ص 140.

<sup>2</sup> محمود مرسى لاشين , من اساليب التمويل الاسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة , الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة سطيف 25 . 28 ماي 2003.

## المطلب الثاني : المضاربة

تعد المضاربة او وسيلة تمويلية اعتمدها البنوك الاسلامية للحلول محل الادوات التمويلية التقليدية , على اساس ان توظف هذه البنوك الاموال المودعة اليها , وقد تكون المضاربة مقيدة او مطلقة فان البنوك اخضعت الودائع المخصصة للمضاربة المقيدة والودائع الغير المخصصة للودائع للمضاربة المطلقة المرتبطة بتقدير ابنك في المشاريع الطالبة للتمويل.

## الفرع الاول : تعريف المضاربة

المضاربة عقد عمى المشاركة في الاتجار بين مالك ل رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة ويوزع الربح بينما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، إما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله.

أي أن رأس مال من طرف والإدارة والتصرف فيها من طرف آخر<sup>1</sup>

هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين اصحاب رؤوس الاموال والمضاربين سواء كان التعدد من احد اطراف المضاربة او من كليهما , وتقوم هذه المضاربة على اساس ان يعرض البنك الاسلامي باعتباره مضاربا على اصحاب الاموال استثمار مدخراتهم لهم ويعرض البنك باعتباره صاحب مال او وكيل عن اصحاب الاموال المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الاموال على ان توزع الارباح حسب الاتفاق بين الاطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال<sup>2</sup>

عرف نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 في المادة 07 منه , والتعليم رقم 03 - 2020 في المادة 19 منها بأنها : عقد يقدم بموجبه بنك او مؤسسة مالية , المسمي مقرض الاموال " رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من اجل تحقيق ارباح<sup>3</sup>

وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة.

<sup>1</sup> وهيبه الرحيلي؛المعاملات المالية المعاصرة؛ الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر ،دمشق،ص 438.

<sup>2</sup>فارس مسدور ، المرجع السابق ، 153 .

<sup>3</sup> المادة 07 من نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 والمادة 19 من التعليم رقم 03 - 2020.

يعرفها ابن رشد كما يلي : ان يعطي الرجل المال على ان يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال , اي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا او ريعا او نصفا.

تعرف كذلك : قيام الطرف الاول الذي لا يملك راس المال ولكن يملك الخبرة والتجربة ( مضارب ) بتقديم مقترح اقامة مشروع للبنك من اجل دراسته , بينما يؤمن صاحب المال البنك الموارد المالية الازمة لإقامة هذا المشروع , وتتوزع الارباح بينهما حسب النسب المتفق عليها.

, ويتحمل صاحب المال الخسارة في حال عدم تقصير المضارب وعدم اخلاله بالشروط المضاربة.

## الفرع الثاني : انواع المضاربة وأشكالها

### اولا . انواع المضاربة

نظرا لتنوع النشاطات الاقتصادية وتعددتها ونظرا لاختلاف المنشآت الاقتصادية وكذا المحيط التي تعمل فيه ومدى تجاوبها وتأثيرها في المحيط , يلاحظ وجود عدة انواع للمضاربة يمكن اعتمادها من طرف المتعاملين الاقتصاديين وهي :

. المضاربة المطلقة : هي ذلك الاتفاق الذي يكون مفتوحا بدن تقييد , اي هي كل نوع من المضاربة التي تكون خالية من اي تقييد العمل بزمان او مكان او نوع معين كان يقول صاحب راس المال للمضارب خذ هذا المال مضاربة على ان يكون بيننا على وجه كذا , إلا ان هذا النوع من المضاربة يتسم بصعوبة ممارسته في وقتنا الحاضر<sup>1</sup>

. المضاربة المقيدة : هي التي يفرض فيها البنك او المؤسسة المالية قيود تتعلق بنشاط المقاول وللمقاول الحرية في اختيار الاستثمار الذي يريده , هي الاكثر استعمالا من طرف البنوك الاسلامية نظرا لإمكانية متابعة سير اموالها بالوجه الافضل<sup>2</sup>.

### ثانيا أشكال المضاربة :

هناك شكلين للتمويل بالمضاربة لدى المصارف الإسلامية وهي :

<sup>1</sup>بن ابراهيم عبد العالي.أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية.الطبعة الأولى.دار العموم لمنشر والتوزيع . الأردن .ص58

<sup>2</sup>المادة 23 من التعليم رقم 03 - 2020 , الصادرة عن بنك الجزائر



-المضاربة المشتركة هي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا، على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم كما يعرض المصرف باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال على اصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الاموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة والخسارة على صاحب المال.

. المضاربة المنفردة وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة والأرباح حسب الاتفاق ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع الى حد انعدامه وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف ، ويصلح هذا النوع من التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة و غيرها<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : شروط عقد المضاربة واهم وبنوده

اولا - تنقسم شروطها الى شروط متعلقة براس المال وشروط متعلقة بالربح

#### . الشروط المتعلقة براس المال<sup>2</sup>:

. ان يكون راس المال نقدا ، ولا تجوز ان تكون عقارا او عرض يساوي قيمة ما.

. ان يكون راس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد لان جهالته تؤدي الى جهالة الربح والربح شرط لصحة المضاربة كما ان الجهالة تفضي الى المنازعة التي تفسد العقد والقول في قدره وصفته عند النزاع للمضارب.

. ان يكون راس المال عينا اي حاضرا لا دين في ذمة المضارب لان ما في الذمة يتحول ويعود امانة ، فلو قال له : اعمل بالدين الذي بدمتك مضاربة النصف ، لم يجز ، اما اذا امره بقبض ديننا له على رجل اخر ويعمل فيه إقراضا.

. تسليم راس المال الى المضارب لأنه امانه ، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة فلو شرط بقاء يد المالك على المال لفسدت المضاربة ولان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فتسليم راس المال شرطا لصحته.

<sup>1</sup>قورايا بالبشير ، المرجع السابق ، ص 241

<sup>2</sup>فارس مسدور ، المرجع السابق ، ص 148

## . الشروط المتعلقة بالربح :

ان يكون الربح معلوم المقدار لكل من المضارب ورب المال , فإذا اتفقنا على ان الربع او النصف مثلا للمضارب كان ذلك كافي , لان الباقي اصبح معلوما لنصيب رب المال<sup>1</sup>

. يشترط في الربح زيادة , على كونه معلوما المقدار النسبة لكل من المضارب ورب المال , ان تكون النسب المشتركة لكل منهما حصة شائعة من الربح , لا من راس المال فلو جعلت مقدار من راس المال او منه من الربح فسدت المضاربة.

يشترط ان لا يكون نصيب كل من المضارب او رب المال مقدارا محددًا من الربح , كمائة دينار او الف دينار , فان ذلك ان لم يخالف مقتضى العقد إلا انه يفسد العقد لأنه يفضي الى جهالة في الربح ويؤدي الى قطع الشركة في الربح اذا لم يربح المضارب الا هذا المقدار المذكور ويكون هذا لأحدهما دون الآخر , فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة.

## ثانيا - بنود عقد المضاربة

تتمثل بنود عقد المضاربة فيما يلي :

يتضمن عقد المضاربة محل وتاريخ تحرير العقد وطرفي العقد مع تحديد صفة وعنوان العميل فالبنك هنا يعتبر رب المال ( اي ممول لكل تكلفة العملية ) والعميل هو المضارب ( لا يمول لكن يقوم بالعمل والإدارة ).

ذكر تفاصيل العملية المتفق عليها بين رب المال والمضارب على تمويلها ومدة العملية حيث يؤخذ معدلات دوران السلع المختلفة لان بدون هذا الشرط قد تتجمع اموال المضاربة لدى العميل فيستخدمها في سلع اخرى او في دورة اخرى من دورات نشاطه دون اعلام البنك بذلك , ولو فرضنا ان الدورة لجديدة حققت خسائر قد ينعكس اثارها على المضارب وعدم قدرته على السداد وبالتالي يخسر البنك ماله في عملية لم يدرسها او يوافق عليها.

---

<sup>1</sup>تور الدين مزياني . عبير لخشين , دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة ارساد للدراسات الاقتصادية والإدارية 3 ( خاص ) , جامعة 22 اوت سكيكدة , افريل 2020 , ص 321 .

كما يتضمن عقد المضاربة بندا يقضي بان ما يقوم به البنك من خدمات مصرفية لقاء اجر يعتبر من المصاريف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه مع الزام المضارب بان تتم كافة العمليات المصرفية الخاصة بهذا العقد لدى المصرف ذاته , وهذا النص او البند يحقق للبنك الرقابة والمتابعة المستمرة لإعمال وتصرفات العميل.

يتضمن كذلك البند نسا خاصا بتوزيع الارباح والخسائر الناتجة عن عملية المضاربة المذكورة بين البنك والعميل.

كما يتضمن عقد المضاربة بندا يقضي بتعهد المضارب بتمكين مندوبي البنك من الاطلاع على السجلات المذكورة وإجراء المراجع المستندية والمحاسبية وجرده مخازنه<sup>1</sup> والبند الاخير الذي في كل العقود في حالة النزاع يحال الامر الى لجنة تحكيم من ثلاثة اشخاص يختار كل طرف شخصا.

#### الفرع الرابع : خطوات تنفيذها

. يتقدم اصحاب رؤوس الاموال بمدخراتهم بصورة فردية الى البنك الاسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.

. يقوم البنك بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

. يخطط البنك اموال رؤوس الاموال ويدفع بها الى المستثمرين كل على حدا , وبالتالي تتعدد مجموعه من شركات المضاربة الثنائية بين البنك والمستثمر<sup>2</sup>

. تحتسب الارباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتضيض التقديري او التقويم لموجدات الشركة بعد حسم النفقات.

. توزع الارباح بين الاطراف الثلاثة صاحب راس المال , البنك , المضارب

<sup>1</sup>. رضا سعد الله , المرجع السابق , ص 320

<sup>2</sup>. فارس مسدور , المرجع السابق 153

تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنقيض التقديري أو التقويم لموجبات الشركة بعد حسم النفقات .

. توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة صاحب رأس المال , البنك , المضارب

### الفرع الخامس : مزايا نظام التمويل بالمضاربة

من مزايا التمويل بالمضاربة ما يلي :

ينظر الى التمويل بالمضاربة انه صيغة شرعية اي انه بديلا للتعامل المصرفي الربوي لان التمويل بواسطتها يكون خاليا من سعر الفائدة المحرمة

المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثمارها , وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال . مما ينتج عنه تشغيل هذه الاموال بدلا من كنزها واستغلال الطاقات هذا من جانب , ومن جانب اخر توفير مناصب عمل لعدد من المواطنين في هذا المشروع او هذه التجارة مما يزيد من دخل فئة من المواطنين وبالتالي خلق الطلب داخل الاقتصاد<sup>1</sup>

. عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع , لذلك فهي مناسبة له لكنها عالية المخاطر بالنسبة للبنك الممول , لهذا يمكن له طلب ضمان طرف اخر على ملكية المشروع , قد تمثله الدولة كحارس على تعدي او تقصير المشروع , وللمول ان ينسحب اذا راي ان المشروع في طريقه الى الخسارة .

. تحد من التضخم النقدي , لان المضاربة تدفع البنوك الى متابعة التمويل والتأكد من انه قد وظيف في غرضه.

. من مزايا المضاربة ان للعميل الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>د احمد بوراس , المرجع السابق , ص 137

بلقاسمي سليم , عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20 - 02 , مجلة نور للدراسات<sup>2</sup> الاقتصادية , جامعة الجزائر . 1 . بن خدة بن يوسف , العدد 10 , جوان 2020 , ص 97

## المطلب الثالث : المربحة في البنوك الإسلامية

المربحة هو ذلك المستوى من الربح المقدر الذي لا يمكن تمويل المشروع دونه والمشروع الذي لا يحقق ربح ادنى يرفض تمويله لانه غير قادر على تاديه حق الممول من الربح.

### الفرع الاول :تعريفها

هي ان يتفق البنك والزيون على ان يقوم البنك بشراء البضاعة , عقارا او غيره , ويلتزم الزيون ان يشتريها من البنك بعد ذلك , ويلتزم البنك ان يبيعها له , ولذلك بسعر عاجلا او اجلا , تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.

المربحة حسب نص المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 , والتعليمة رقم 03 . 2020 , هي عقد يقوم بموجبه البنك او المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزيون , سواء كانت سلعة منقولة او غير منقولة يملكها البنك او المؤسسة المالية , ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة , مع اضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا , ووفقا لشروط الدفع المتفق عليه بين الطرفين<sup>1</sup>.

او هي قيام البنك الاسلامي بشراء السلعة التي يحتاج اليها بناء على دراسته لأحوال السوق , او بناء على طلب يتقدم به احد العملاء يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة او جلبها من الخارج مثلا , ويبيدي رغبته شرائها من البنك بعد وصولها , فإذا رأى البنك ان الحاجة داعية اليها قام بشرائها , ثم بعد ذلك يبيعها لطالب شراء الاول او لغيره مربحة , على ان يبين البنك قيمة شرائها مضافا اليها ما انفق عليها من مصروفات الى حين تسلمه لها , ويحدد مبلغا معين من الربح على المشتري , زيادة على سعر تكلفتها.

تعرف كذلك على انها تقديم طلب للمصرف بان يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد , وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية حاجات العملاء من السلع<sup>2</sup>

هي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه والذي يشتريها منه مرة اخرى ثانية مقابلة قيمة الشراء مضاف اليها ما تكلفه البنك من مصروفات و يزيد عليها مبلغا معيناً من الربح زيادة من قيمتها ومصروفاتها حيث أن الطرفان (البنك و العميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية لسلعة<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 20 . 02 والتعليمة رقم 03 . 2020

<sup>2</sup>شلهوب على محمد , شؤون النقود وأعمال البنوك , شعاع للنشر والعلوم , حلب , سوريا , ط1 , 2007 , ص 427  
<sup>3</sup>بدر مسعود . بوضياف علاء الدين , تحليل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , مذكرة لنيل شهادة الماستر  
اكاديمي في العلوم الاقتصادية , تخصص :إدارة مالية للمؤسسات ,جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017 , ص 33

## الفرع الثاني : انواع المراجعة

ينقسم بيع المراجعة الى قسمين :

- **بيع المراجعة العادية :** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري , ويمتنع فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة الى اعتماد على الوعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وريح يتفق عليه.

- **بيع المراجعة لامر الشراء :** يتمثل هذا الاسلوب في قيام البنك الاسلامي باستيراد التجهيزات الى الخارج او شرائها من السوق الوطنية طبقا للمواصفات المحددة من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد معه , بسعر تكلفتها مع ربح منفق عليه بينهما ثم يتفق بعد ذلك على كيفية السداد , حيث يمكن ان يدفع جزء منه مقدم عند الطلب دليل على الجدية في الشراء , والباقي يقسم على اقساط شهرية او على دفعات يحدد تاريخها في عقد البيع بالمراجعة بين البنك وهؤلاء المتعاملين.

عرفتها التعليمة رقم 03 - 2020 , في المادة 09 "بأنها العقد الذي يقتني بموجبه البنك او المؤسسة المالية من الغير , بخلاف الامر بشراء او وكيله بناء على طلب و مواصفات الامر بالشراء ' سلعة منقولة او غير منقولة بهدف بيعها له بسعر اقتنائها مع اضافة هامش ربح منفق عليها مسبقا وفقا لشروط الدفع متفق عليهما الطرفين"<sup>1</sup>

## الفرع الثالث : كيفية البيع بالمراجعة

ان بيع المراجعة للامر للشراء وهي التي نجدها في التطبيق العملي للبنوك الاسلامية تجري بالطريقة التالية :

طلب الزبون من البنك الاسلامي شراء سلعة من المورد ( شخص ثالث ) بسعر حال ( نقدا ) ويعدده ان يشتريها منه بثمن اجلا يريح فيه البنك مبلغا او نسبة يتفقان عليها , وبعد شراء السلعة من البنك الاسلامي واستلامها , يعقدان بينهما بيعا جديدا بثمن يتضمن ربحا لبنك ويدفع في وقت اجلا<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 09 من نظام بنك الجزائر رقم 02 . 20 و التعليمة رقم 03 . 2020

بلقاسمي سليم, المرجع السابق؛ 299

طلب شراء مقدم من الزبون الى البنك , فمثلا ا يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة يقابلها قبول من البنك . شراء البنك للسلعة نقدا , وبيعها للأمر بالشراء (الزبون ) نقدا او لأجلا<sup>1</sup>.

. اتفاق مسبقا على الثمن والريح<sup>2</sup>.

. وعد من الامر ( الزبون ) بشراء السلعة بعد تملك البنك لها , يقايله وعد من البنك ببيع السلعة المطلوبة للأمر .

قبل ان يوافق البنك على طلب الزبون ويعطي مصداقيته لوعده يقوم بدراسة معمقة لوضعيته والتأكد من ملاءته المالية وكذا سمعته في السوق الى غير ذلك من المعطيات الواجب توفرها في شخصية الزبون .

. بعد قبول البنك طلب الزبون يتم ابرام اتفاق يلتزم بموجبه الزبون بتنفيذ وعده بشراء السلعة والتزام البنك فيه ببيعها له عند حصوله عليها وقد يطالب البنك الزبون بدفع عربون كضمان لجديته في التعامل وكذا تنفيذ وعده.

. يشتري البنك البضاعة محل العقد حسب الاتفاق ويمكن للزبون ان يساعده وذلك ان يرشده لأفضل الموردين .

بعد قيام البنك بشراء البضاعة وتملكها اما ادخالها في مخازنه او بحيازة مستندات التي تثبت ملكيته لها ويكون قد حدد تكاليفها مضافا اليها الثمن الاصلي ومصاريف الحصول عليها عندها يبرم عقد المرابحة النهائي بينه وبين الزبون حيث ينص فيه على طريقة السداد للمبلغ المستحق للبنك اما دفعة واحدة بشكل عاجل او اجلا او على اقساط.

. عندما يبرم عقد المرابحة يتسلم الزبون البضاعة ويحوز البنك الضمانات المفروضة يفتح البنك حساب لديه يسجل في جانبه المدين المبالغ المستحقة عليه والتي تمثل ثمن المبيع وتكاليف الحصول عليها وهامش الربح المستحق للبنك على ان يخصم المبلغ المقدم من الزبون كعربون للبنك.

#### **الفرع الرابع : مزايا البيع بالمرابحة**

. يحقق بيع المرابحة مزايا عديدة لكل من البائع الممول والمشتري من اهمها ما يلي :

. اتاحة تيسيرات كبيرة للعملاء بتوفير احتياجات التجار من البضائع المختلفة.

<sup>1</sup>قورايا بلبشير وهجيرة بلبشير؛المرجع السابق،ص243.

<sup>2</sup>فارس مسدور , المرجع السابق , ص 176

. تقلل من اثار التضخم على البائع الممول والمشتري لان التعامل يتم في سلع وليس نقود ويمكن مراعاة التضخم عند تقرير سعر البيع<sup>1</sup>

. يتميز اسلوب المراجعة بالبساطة حيث يمكن تطبيقه بين الافراد والمؤسسات التي لا يتوفر لديها دفاتر محاسبية او سجل رسمي وهي من سمات المشروعات الصغيرة كما انه ليس عملية تجارية بحتة انما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن يعتبر اسلوب التمويل بالمراجعة اسلوبا مناسباً للمشروعات الصغيرة لأنه يساعد على الحصول على مختلف الالات والتجهيزات والأصول المادية المختلفة بالإضافة الى الموارد المالية التي ممكن ان تحتاجها هذه المشروعات دون دفع فوري.

. هذا الاسلوب يناسب البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله , كما يحق له ان يطلب ضمان طلب ثالث في حالي البيع بالمراجعة للأمر بالشراء اذا كان هذا الاخير لا يتمتع ببعض ائتمانية جيدة لديه.

. من مزايا المراجعة ان المؤسسة المصرفية تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> احمد بوراس , المرجع السابق , ص 136

<sup>2</sup> بلقاسمي سليم, المرجع السابق, ص 99



ما يمكن ملاحظته في الفصل الثاني نستخلص ان الجزائر قطعت اشواطا كبير في صيغ التمويل الحديثة كحاضنات الأعمال والتمويل الإسلامي والتمويل الاجاري وتنوعت طرق التمويل حسب نشاط ونوعية المؤسسات وهذا راجع الى السياسة الرشيدة ونظرة الدولة الى الجانب الاقتصادي تحت شعار 2020 سنة الاقلاع الاقتصادي , كما ان تنوع النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية والأنظمة التي اصدرتها البنوك ساهمت في حد كبير الى اعطاء مرونة في فهم طرق الدعم الخاصة بالمؤسسات والصغيرة والمتوسطة , و مما انعكس ايجابا على المستوى الوطني في تحقيق اكثر من 915 مشروع انتاجي لصالح المستثمرين كانت مؤسساتهم معطلة بسبب التمويل والمشاكل البيروقراطية , مما سمحت بتوفير اكثر من 52 الف منصب شغل حسب وسيط الجمهورية ابراهيم مراد .

## خاتمة :

اهتمت الجزائر على غرار دول العالم بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية في الاونة الاخيرة , من خلال وضع مخططات تنموية خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , اذ تعتبر هذه الاخيرة هي حجر الزاوية في عملية السياسة الاقتصادية والاجتماعية ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها التنموي الفعال , وهذا ما ادى الى تجنيد الدول كل الاليات المادية والإدارية من اجل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منح قروض بدون فوائد ومرافقة المؤسسات لإزالة العقبات التي تعترض نموها وتطورها بالشكل المطلوب.

وفي هذا السياق , بادرت الجزائر الى تبني جملة من الاصلاحات والتشريعات القانونية ومجموعة من برامج الدعم والتمويل وذلك بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, ما يمكنها من الاستمرار والمحافظة على حصصها السوقية من جهة والنفاذ الى الاسواق الوطنية وحتى العالمية من جهة اخرى وخاصة بعد التطور الملحوظ الذي عرفته هذه المؤسسات بسبب جوده البحث العلمي واهتمام الدولة بترقية هذا القطاع ادراكا منها للدور التي تلعبه في التنمية .

## نتائج الدراسة :

ومن خلال النقاط التي تم التطرق إليها في هذا البحث تم التوصل الى النتائج التالية :

من اجل ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب الاستفادة من تجارب الدول الاجنبية ذات الباع الطويل والتجارب الناجحة في تمويل المؤسسات , خاصة دول جنوب شرق اسيا,

ضرورة الاستغلال الكامل والفعال للكفاءات الاقتصادية الناشطة في مجال الابتكارات,

تقديم كافة الدعم والتسهيلات والإعفاءات لضريبية للمؤسسات ذات النشاطات الحيوية,

تشجيع تأسيس شركات مساهمة بسيطة تتميز بحد ادنى من الشركاء وعدم اشتراط رقم راسمالها لسهولة انشائها , هذا وان نص عليها التعديل الجديد للقانون التجاري 22 . 09 المؤرخ في 05 ماي 2022 . الا ان التشريع جاء متأخر .

تشجيع التكامل بين المؤسسات خاصة المنضوية تحت حاضنات الاعمال للوصول للتقنية الحديثة في تسيير وتطوير المؤسسات.

كما أن الدور الذي تلعبه البدائل الحديثة في تمويلها ونموها وترقيتها لا يزال ضئيلاً وغير كافي.

### توصيات الدراسة :

تتمثل أهم التوصيات التي تم الخروج بها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

. دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنشر استخدام التقنية الحديثة.

. توسيع مفهوم الشراكة الاقتصادية بين القطاع العام والخاص

. تسهيل وصول أصحاب المؤسسات إلى مصادر التمويل وتبسيط الإجراءات وتسهيل شروط منح العقار وتخفيض التكلفة قدر الإمكان وعدم التعسف في طلب ضمانات لا تستطيع المؤسسات تلبيتها

. تشجيع المؤسسات وتمكينها من تصدير منتجاتها لتوفير تمويل ذاتي لها.

. انشاء مناطق صناعية حديثة مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحل مشكلة العقار الصناعي في المدن الكبرى.

# قائمة المراجع والمصادر

## Les Références

## قائمة المراجع والمصادر :

### قائمة المصادر :

### القوانين والنصوص التشريعية :

### النصوص التشريعية :

### القوانين والمراسيم والاورام:

1. القانون رقم 01 . 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- 2- قانون 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017؛ يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ؛ الجريدة الرسمية العدد 02.
- 3- قانون رقم 07 - 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي ,قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 , المتضمن النظام المحاسبي المالي.
- 4- قانون المالية لسنة 2018.

### المراسيم:

- 1 . المرسوم التنفيذي رقم 20 . 245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ,يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر " حاضنات الاعمال " تحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها.
- 2 . مرسوم تنفيذي رقم 03 . 72 المؤرخ في 25 فبراير 2003 و المحدد لطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها , الجيدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2003.

### الاورام:

- 1 . الأمر 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 2 . التعديل الجديد للقانون التجاري 22 . 09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتم الامر 75 . 59 المؤرخ في 26 /09/ 2022.
- 3 - الامر 75 - 59 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 , المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

4 . الامر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 , والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

#### الأنظمة :

1- النظام رقم 2020 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 , المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

2. المادة 2 من نظام رقم 18.02 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 , يتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية , العدد 73 , الصادرة في 09 ديسمبر سنة 2018.

3 . التعليمية 2020 . 03 , المؤرخة في 02 أبريل 2020 , المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

#### الكتب :

#### اللغة العربية :

1. احمد توفيق العلوي . سعد خاضر , التمويل قاطرة لبلوغ الاقتصاد الأخضر , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا , بيت الأفكار , دار البيضاء , الجزائر 2021.

2- د, بن البار موسى , التسعير الالكتروني في ظل تكنولوجيا المعلومات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . النشر الجامعي الجديد , تلمسان, 2020

3. غربي حمزة . براق محمد , نظريات السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , النشر الجامعي الجديد , تلمسان , الجزائر , 2018.

4. ماجدة العطية , ادارة المشروعات الصغيرة , دار المسيرة للنشر والتوزيع , عمان , ط5 , 2014

5. يوسف قريشي , التسيير المالي (الإدارة المالية ) دروس وتطبيقات , طبعة الاولى , دار وائل للنشر , عمان 2012.

6- دريد كمال ال شبيب , ادارة البنوك المعاصرة , دار المسيرة للنشر والتوزيع , ط1 , 2012.

7. إلياس ناصيف, العقود المصرفية , (عقد الحساب الجاري , عقد وديعة الصكوك ) ط1, منشورات حلبي الحقوقية , لبنان 2011.

8. موسى بودهان ,الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي,دار الهدى للنشر والتوزيع, عين مليه  
2010.
9. فايز جمعه صالح النجار وعبد الستار محمد العلي , الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة ,دار الحامد للنشر  
والتوزيع, عمان ,طبعة الثانية ,2010.
10. د محمود احمد فياض عودة احمد سليمان ,إدارة المشروعات الصغيرة ,دار الشروق للنشر والتوزيع  
عمان ,الأردن ط 1, 2009.
- 11- د احمد بوراس ,تمويل المنشآت الاقتصادية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة ,2008.
- 12 . نادية فوضيل ,شركات الأموال في القانون الجزائري ,ط2, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر  
2007.
13. مسدور فارس,التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر,دارهومة للنشر والتوزيع ,الجزائر  
2007 .
14. شلهوب على محمد, شؤون النقود وأعمال البنوك , شعاع للنشر والعلوم , حلب , سوريا , ط 1 ,  
2007.
15. طه محمد أبو العلا, الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية ,منشأة المعارف الإسكندرية  
2005،
16. محمد فريد أعريني , المشروع التجاري الجماعي بين الإطار القانوني وتعدد الإشكال ,دار الجامعة  
الجديدة ,2003
17. موسى شتيوي , دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة في الاردن ,دار قنديل للنشر  
والتوزيع ,الاردن 2002
18. إبراهيم الأعمش: أسس المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون،  
الجزائر، 1999
19. سمير محمد عبد العزيز: التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفتية،  
الاسكندرية ,1997.
20. خيرت ضيف وأحمد شحاتة: تطور الفكر المحاسبي، دار النهضة العربية بيروت 1985
21. محمد الناشد: الإدارة المالية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1979.

كتب باللغة الفرنسية :

philippe merle.droit commercial.socete commerciales.9eme.ed.dalloz.paris.2003

الرسائل والمذكرات :

رسائل دكتوراه :

1. بغداد بن عراج فاطمة الزهراء , الحسابات الجارية للشركاء في شركة المساهمة , اطرحه لنيل شهادة دكتورا في الحقوق تخصص قانون الأعمال , جامعة وهران , 2019.
2. معيزة مسعود أمير , مصادر تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد الاستدانة , دراسة حالة التمويل بالقروض الاستثمارية في الجزائر , رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية , جامعة سطيف , 2016.
3. محمد بوشوشة , تأثير السياسات التمويلية على الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية , اطروحه لنيل شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية , قسم العلوم الاقتصادية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2016.

مذكرات الماجستير :

- 1 . برجى شهرزاد إشكالية استقلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المالية الدولية , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية , جامعة تلمسان 2012.

مذكرات الماستر :

- 1 . بدرة مسعود . بوضياف علاء الدين , تحليل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في العلوم الاقتصادية , تخصص :إدارة مالية للمؤسسات , جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017.
- 2 . كمال ام الخيوط . نجم الدين حملاوي ,ليات تمويل الشركات الناشئة , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص مالية المؤسسة جامعة 08 ماي 45 قالمة , سنة 2021.
- 3 . - فاديه بن بلقاسم , تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون اعمال , جامعة العربي بن مهيدي , ام البواقي , 2014
- 4 . مالحة لوكادير , دور البنوك في تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة , مذكرة ماستر في القانون , فرع قانون التنمية الوطنية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , الجزائر 2011.



5. ايت أمال حسين ,الطرق التمويلية للشركات التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون الشركات ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,2015.

#### الملتقيات :

1 . السعيد بريش.التمويل التاجيري كبديل لتمويل م.ص.م في الجزائر , ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات. دراسة حالة الجزائر والدول النامية , 21 و 22 نوفمبر 2006 , جامعة بسكرة .

2. محمود مرسى لاشين , من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة , الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغربية

3 . امال زقاري , المصارف الإسلامية . التمويل . عقد المشاركة وإشكالاته القانونية مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية , مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية , العدد الرابع . جانفي 2018

4 . بلقاسمي سليم , عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20 - 02 ,مجلة نور للدراسات الاقتصادية , جامعة الجزائر . 1 . بن خدة بن يوسف , العدد 10 , جوان 2020 جامعة سطيف 25 . 28 ماي 2003.

5. قوا ريا بلشير , التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتنافس او تكامل ,المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد , تيزي وزو , الجزائر ,المجلد 05 العدد 01 السنة 2020 ,

6 . أ. عمار زوده, جامعة أم البواقي الجزائر , حاضنات الأعمال كنظام داعم لبقاء وارتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,مجلة الدراسات المالية , المحاسبية والإدارية , العدد الثاني ديسمبر 2014

7 . حورية سويقي , المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20. 245, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , المجلد 06, العدد 02, السنة 2021.

#### مواقع الكترونية :

1. موقع ومضة للاستثمار , تونس <https://www.wamda.com/ar/2015/01/> , تاريخ التصفح 19 ماي 2022.

2. منتديات المستجد <https://www.mostajad.com/2012/10/loans.html> يوم التصفح 16. 04 2022,

#### قائمة الموضوعات

1	مقدمة :
9	الفصل الأول : طرق التمويل التقليدية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة
10	المبحث الأول : التمويل الذاتي
11	المطلب الأول : تعريف التمويل الذاتي وخصائصه
12	المطلب الثاني : مكونات التمويل الذاتي
22	المبحث الثاني : التمويل بتدخل الشركاء
22	المطلب الأول : زيادة رأس مال المؤسسة دون إصدار حصص جديدة
27	المطلب الثاني : الحساب الجاري للشركاء كآلية لتمويل داخلي للشركة
34	المبحث الثالث : القروض البنكية كآلية لتمويل
34	المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية
36	المطلب الثاني : أنواع القروض البنكية
45	المطلب لثالث : مساوي ومزايا القروض البنكية
49	الفصل الثاني : طرق التمويل الحديثة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة
50	المبحث الأول : الاعتماد الإيجاري كآلية للتمويل
50	المطلب الأول مفهوم الاعتماد الإيجاري
56	المطلب الثاني : مزايا وعيوب الاعتماد الإيجاري
58	المبحث الثاني : نظام حاضنات الأعمال
58	المطلب الأول : مفهوم حاضنات الأعمال
62	المطلب الثاني : أشكال حاضنات الأعمال وطرق تمويلها
65	المطلب الثالث : مراحل احتضان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة
67	المطلب الرابع : عوامل ومعايير نجاح حاضنات الأعمال وسبل تفعيلها

- المطلب الخامس : مزايا حاضنات الأعمال والعقبات التي تعترضها..... 69
- المبحث الثالث : التمويل الاسلامي..... 71
- المطلب الاول : المشاركة في التمويل الاسلامي..... 72
- المطلب الثاني : المضاربة..... 78
- المطلب الثالث : المرابحة في البنوك الاسلامية..... 84

خاتمة

قائمة المراجع

فهرس

## ملخص :

يعالج موضوع المذكرة طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال معرفة الآليات والنصوص القانونية المنظمة للمؤسسات خاصة الجانب التمويلي والذي انقسم الى طريقتين:

الطرق التقليدية التي هي مصدر أساسي لتمويل التي تعتمد عليها المؤسسات كالتحويل الذاتي أو التمويل بتدخل الشركاء المساهمين أو القروض البنكية.

الطرق تمويل حديثة أمان طريق نظام حاضنات الأعمال أو التمويل الأيجاري أو التمويل الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية :** التمويل ؛ المؤسسات الصغيرة ، المؤسسات المتوسطة ؛ مصادر التمويل التقليدية ، مصادر التمويل الحديثة ،

### **Résumé en langue française :**

Le thème du mémorandum traite des moyens de financer les petites et moyennes entreprises (PME) en connaissant les mécanismes et les texte juridiques régissant les entreprises privées:s

Les méthodes traditionnelles qui constituent une source primaire de financement sur laquelle les institutions comptent, comme l'autofinancement, l'intervention des partenaires actionnaires ou les prêts bancaires

Des méthodes de financement modernes à travers le système d'incubateurs .d'entreprises, le financement locatif ou la finance islamique

**Mots-clés :** financement; petites entreprises, moyennes entreprises; finances traditionnelles, sources de financement modernes

### **The summary :**

The topic of the memorandum addresses ways of financing small and medium-sized enterprises (SMEs) by knowing the mechanisms and legal texts governing private enterprises;

Traditional methods that are a primary source of financing on which institutions rely, such as self-financing, shareholder partners' intervention or bank loansModern financing methods through business incubators system, rental .finance or Islamic finance

**Keywords:** funding; Small enterprises, medium enterprises; Traditional finance, ,modern funding sources